وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جرائم الاعتداء على الأشخاص

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب(ة):

بلقاسم عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ بسطاعلي جميلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن رابح هدى .....رئيسا

الأستاذ(ة)..... بسطاعلي جميلة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة)..... بحري أم الخير.....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2023/06/25

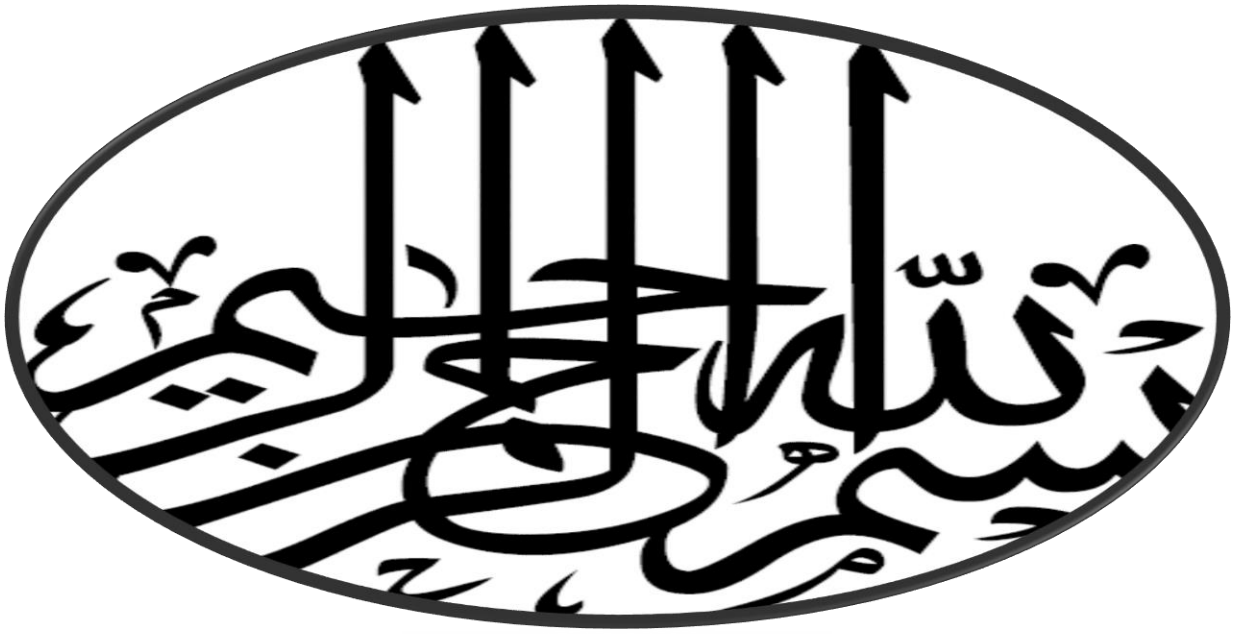
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إلى من شرفني بحمل اسمه من كان يصنع من شقائه سعادتي إلى الذي كلما طلبت أعطاني مبتسما دون مقابل إلى سندي وموجهي ومسهل دربي إلى الذي بطيبته وحنانه الوافر وعطائه بدون حدود وصلت إلى ما أنا فيه إلى من انتظر ثمرة جهدي والذي مهما قلت ووصفت لن أعطيه حقه

أبي الغالي أطال الله في عمره وأدامه.

إلى التي ليس لها مثيل وإلى حبها في قلبها كبير والتي تحزن لحزني وتفرح لفرحي إلى التي يتسع صدرها حين تضيق بي الدنيا إلى التي شجعتني ولا تزال تشجعني على المواصلة الدرب فاستحقت أن تكون الجنة تحت أقدامها حفظها الله وأبقاها سندا لي

أمي الحبيبة

وإلى من هو سر قوتي وسبب فرحتي وسندي في الحياة الى من اقتسمت معهم الحلو والمرة

إخوتي الأعزاء

إلى كل من علمني حرف إلى كل من أضاءوا بعلمهم عقولنا أساتذتي الأفاضل أسال الله أن يحفظهم ويرعاهم ويجعلهم نورا للأمة

تشكرات

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة " بسطاعلي جميلة " التي لم تبخل علي بإرشاداتها وتوجيهاتها ونصائحها فلها مني الشكر والاحترام.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ب.ن: بلد النشر

س.ن: سنة النشر

باللغة الأجنبية:

p: p
I: ed
D.T.: Without a print
B.N.: Country of publication
SN: Year of publication

مـــقـدمـــة

مقدمة:

قد خططت القوانين الوضعية خطى في جعل الحياة الإنسانية من أولويات المصالح الضروريات التي حرصت على تحريم الاعتداء إضفاء الحماية الجنائية المشددة عليها .و ذلك ان القوانين الوضعية أولت اهتماما كثيرا بالحماية الجنائية ضد جريمة القتل للوقوف ضد هذه الجريمة .

فلقد حرص التشريع الإسلامي على حماية الإنسان، ومن مظاهر حرص الإسلام على حفظ كرامة الإنسان وحقوقه من أن ينالها إي اعتداء، العقوبات الدنيوية والأخروية التي فرضها في حق الجاني، وكان الهدف الرئيسي من هذه العقوبات إيلام الجاني تكفيرا عن الذنب التي ارتكبه و إشفاء غليل المجني عليه أو ذويه .

كما يعد الشرف والاعتبار من الحقوق اللصيقة الشخصية القانونية للشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي، و المتعلقة بالجانب المعنوي له، و هو بذلك تكتسي أهمة لا تقل عن غيره من الحقوق ذات الطابع المادي كحق الإنسان في سلامة جسده وماله، ومما سبق تتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية:

كيف واجه المشرع الجزائري جرائم الاعتداء على الأشخاص؟

1.أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كون ظاهرة الجرائم التي تقع من الأشخاص من جرح عمدي و.....غيره وكذا الواقعة على الماسة بالشرف والاعتبار والواقعة على فروع و أصولهم مرتبطة باللبنة الأساسية للمجتمع وهي الأسرة، واستقرارها وتماسكها مما ينعكس على استقرار المجتمع وتماسكه، فإذا اختلت هذه اللبنة اختل المجتمع ككل وازدادت نسبة الإجرام وتنوعت ، فطرد الابن المعتدي على أصله من كتف أسرته ينجم عنه انحرافه إلى جرائم المخدرات والنهب والسرقة والتشرد وسوء العلاقات بين الوالدين التي قد تصل إلى الانفصال ومعاناة باقي الأخوة .

2. أسباب اختيار الموضوع:

ومن أسباب اختيار الموضوع هناك أسباب موضوعية ألا وهي أن هذا الموضوع يعد فقيرا جدا من الناحية البحثية، ويحتاج بلا شك إلى بحث وإثراء، بعد أن أصبح حتمية علمية وأكاديمية لا مفر منها كون ان المشرع الجزائري قد خطى خطوة هامة من خلال تنظيمه

مقدمة:

للعقوبات المقررة لجرائم الواقعة على الأشخاص، وما ترتبه من اثار، وإضافة إلى ذلك لقد أثار عدة تساؤلات من طرف قانونيين ومهتمين في هذا المجال ما تعلق بالطبيعة القانونية لهذه الجرائم خاصة الماسة بالأسرة، وهناك أسباب ذاتية، دوافع ذاتية تمثلت في رغبة وميول شخصي لدراسة الموضوع، وأنه كذلك موضوع يقع ضمن تخصصنا ومناسب له.

3. المنهج المتبع:

اتبعنا في موضوعنا بالمزج بين مجموعة من المناهج العملية، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي في الاطار المفاهيمي للدراسة، وكذا المنهج التحليلي من خلال عرض ما ورد في النصوص القانونية والنصوص التطبيقية التي لها علاقة بهذا الموضوع .

4. تقسيم البحث:

قمنا بتقسيم البحث وفق لخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للشخص

الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار وجرائم الأسرة.

الفصل الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للشخص

تمهيد:

تعد جريمة القتل من أبشع الجرائم فهي تسلب الضحية حياته وقد تحرم المجتمع عضو من أعضائه الذي يساهم في نشاطه وتطوره، لذلك فقد كانت عقوبة القتل صارمة سواء على العصور السابقة والشرائع السماوية والوقت الحالي، كما يعتبر القتل العمدي من أخطر الجرائم الواقعة على النفس نظرا لوجود نية القتل لدى الجاني من جهة والضرر الناتج عنه وهو القضاء على حياة المجني عليه من جهة أخرى .

إن حق الإنسان في سلامة جسمه يأتى في المرتبة التالية للحق في حياة ، الحقان مرتبطان أوثق ارتباط ، فلا يكفى أن يكفل المشرع للإنسان حق الحياة ، وينبغي أن يكفل له أيضا حق ممارسة الحياة ،ومن أجل ذلك فإنه يخضع للعقاب كل من اعتدى على سلامة جسد غيره ; و التي نعني بها احتفاظه بكيانه الجسدي وتحريره من الآم البدنية على النحو الذي يكفل له الاستمرار في أداء وظائفه في الحياة على نحو طبيعي .

المبحث الأول : جريمة القتل العمدية

المطلب الأول : القتل العمدي

مفهوم القتل العمدي لغة :

القتل من قتلة قتلا إذا أمانة بضرب أو حجر أو اسم أو علة ورجل قتيل، مقتول والجمع قتلا والقتلى وقتالي وامرأة قتيل ومقتولة وجاء في الحديث " أشد الناس عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو قتله نبيي [1]" أي من قتله كافر، فيقول الله تعالى " قتل الإنسان ما أكفره" أي الإنسان وقاتله لعنه الله .[2]

تعريف القتل العمدي اصطلاحا :

الجنايات على النفس ثلاثة: عمد وخطأ وشبه عمد ، أما العمد فهو يتعمد قتل النفس بما يقطع بحده كالحديد أو ما يقتل غلبا بثقله كالحجر و الخشب فهو قتل العمد يوجب الحد ، وقال أو بوحنيفة " العمد الموجب للقود ما قتل بحده من جديد وغيره إذا مار في اللحم مرورا ولا يكون ما قتل بثقله وأله من الحجار والأخشاب عمدا و لا يوجب فردا[3] .

القتل العمد أن يقتل شخص معصوم الدم عن القصد بما يقتل غالبا كآلة القتل العمد أن يقتل أو بغير ذلك كالحريق و الفريق والإلقاء من مكان شاهق أو بخنقه أو سقي السم فهذا يجب فيه القصاص ، قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فم على له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة [4] " وقال تعالى : ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون " ،وقد عرفه البعض بأنه القتل بالة محددة التي من شأنها أن تقتل كالسيف والسكين والنار [5].... الخ.

---

[1] – الشيخ الصفر الرحمان الكفوري، الرحيق المحتوم،الطبعة الشرعية ،91 دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 1998، ص96.

[2] – سورة عبس، الآية .15 .

[3] – جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية، بيروت، ص .92 .

[4] – الآية 122 من سورة البقر

[5] – الآية 122 من سورة البقرة

كذلك عرف بأنه أن يقصد فتله بما يفضي إلى الموت كالسلاح والحجر ...الخ.
فهذا العمد يجب القود فيه لأنه تعمد قتله بشيء يقتل في الغالب.

تعريف القتل العمدي اصطلاحا قانونيا :

تم تعريفه بنص المادة 54 من قانون العقوبات : " القتل إزهاق روح إنسان عمدا " هذا التعريف ينص إلى قتل شخص عادي أما إذا كان المجني عليه أب أو أم فيأخذ وصف قتل الأصول والذي عرفته المادة 258 من ق.ع: " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب والأم أو أي من الأصول الشرعيين .[1]

كما أن م 259 من ق.ع عرفت قتل الطفل بحيث اعتبرته :" قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة" بحيث أن هذه الأوصاف الثلاثة حدد لها المشرع عقوبة خاصة بها وهذا يعني أن جريمة القتل يجب أن تتضمن الجانب الشرعي والمتمثل في البحث عن النصوص القانونية، وثم الجانب المادي أي البحث عن الموضوع الجريمة السلوك المادي لتحقيق هذه الجريمة ثم الجانب المعنوي وهو البحث عن القصد الجنائي[2] و أن جريمة القتل تتنوع كما سبق ذكرها إلى قتل عمدي وغير عمدي، أو فيما يخص الجانب الشرعي يتعين البحث عن النص الواجب التطبيق وذلك بالرجوع إلى موضوع الجريمة، وعناصر الملف،فإذا كان موضوع الجريمة إنسان حي وحدثت الوفاة فتكون أمام جريمة قتل لأن المشرع يعتبر القتل هو إزهاق روح حياة إنسان، فبتالي لأن يثبت بأن موضوع الجريمة ليس شخص هي فهنا لا يشكل جريمة القتل بل يشكل اعتداء على جريمة الموتى المعاقب عليه بنص م 154ق.ع [3]والتي تتعلق بتدنيس القبور أو المساس بالجريمة الواجبة للمقبرة والدفن وإخفاء جثة بعد إخراجها أو تشويهها أو توقيع عليها أعمال وحشية هذه النصوص تجعل من الفعل جنحة معاقب عليها بالعقوبة المقررة لها بالنص ولكن من بين شروطها أن يكون الشخص ميتا أو كان موضوع الجريمة إنسان حي وحدثت الوفاة فتكون أمام جريمة قتل لأن المشرع يعتبر القتل هو إزهاق روح حياة إنسان،

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر و التوزيع، الطبعة الخامسة عشر، الجزائر ،9815ص .33

[2] – فخري عبد الرزاق ألحديثي، شرح قانون العقوبات،مطبعة الرمان، بغداد، ،1225ص .158

[3] المادة 154 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

فبتالي لأن يثبت بأن موضوع الجريمة ليس شخص هي فهنا لا يشكل جريمة القتل بل يشكل اعتداء على جريمة الموتى المعاقب عليه بنص م 154-150 ق.ع والتي تتعلق بتدنيس القبور أو المساس بالجريمة الواجبة للمقبرة والدفن وإخفاء جثة بعد إخراجها أو تشويهها أو توقيع عليها أعمال وحشية هذه النصوص تجعل من الفعل جنحة معاقب عليها بالعقوبة المقررة لها بالنص ولكن من بين شروطها أن يكون الشخص ميتا أو حتى إخفاء الشخص من أجل قتله يشكل شروعا ولكن إذا أخفى الجثة فيعاقب طبقا لنص م_154أي أنه في جميع الحالات الفرق واضح من حيث موضوع الجريمة والقتل يشترط الحياة أما إذ وجدت وانتهت ووقع التعدي لاحقا يلاحظ أن المشرع حدد لجريمة القتل م 263-254 ق.ع أي يقارب 9 مواد وأغلبها جنايات بل جميعها جنايات وبالتالي فالمشرع معاقب عليه بدون حاجة إلى بحث عن نص خاص وفقا للقواعد العامة السالفة الذكر (الشروع في الجنايات معاقب عليه بدون حاجة لنص في الجنح إلا بوجود النص في المخالفات لا يعاقب عليه إطلاقا) .

حيث تحدد النصوص القانونية التي تعاقب على جريمة المعنية: الأفعال المكونة لها وتحدد العقوبة المناسبة لتلك الأفعال حسب درجة خطورتها، إعمالا بمبدأ الشرعية، فلا يمكن معاقبة شخص على الأفعال لم يحرمها القانون والمشرع لهذه الجريمة[1].

وبما أن الجاني هو مصدر الجريمة وفي شخصيه مكمن الخطورة وقف الأفكار التي يتبناها القانون الجنائي والتي تقرر بأن الجاني قد يرتكب الجريمة تحت تأثير عوامل متعددة منها ما يتصل بتكوينه النفسي والعقلي ومنها ما يتصل بمحيطه البيئي والاجتماعي وهي عوامل تختلف من شخص الآخر، وجب أخذ هذه العوامل بعين الاعتبار عند توقيع العقوبة إعمالا بمقتضيات العدالة ، من هنا أضحى تفسير الجريمة و السلوك الإجرامي مرتبطا بظروف الاجتماعية و الاقتصادية التي يعيش فيها الجاني زيادة على أوضاعه النفسية ، لذلك غير القانون الجنائي من نظرته للعقوبة و جعلها تتماشى مع روح العدالة من خلال ضرورة النظر إلى الظروف و الملابسات التي تحيط بالجريمة للجاني ، و على أساسها يتحدد إما بالتخفيف أو تشييده و هو ما قررته جل التشريعات المعاصرة .

[1] – – فخري عبد الرزاق ألحديثي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص159.

الظروف المشددة للعقاب ظروف من شأن توافرها مقترنة بالجريمة أن يعاقب الجرم بعقوبة أشد من حيث النوع أو مقدار من العقوبة المقررة للجريمة البسيطة خلوة من تلك الظروف وتميز الظروف المشددة بأنها ظروف يحددها القانون سلفا، لأن المشرع الجنائي قد يقرر ما يلحق الجريمة من ظروف مشددة مثل لتلك الظروف التي يحددها في ارتكاب جريمة السرقة وهي ظروف مادية وموضوعية ...إلخ.

الظروف المشددة للقتل العمدي :

الظروف المشددة هي تلك التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة وبالتالي تحدث تأثيرا في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني، أي أنها حالات تجيز بعقوبة تجاوز الحد

الأقصى لعقوبة الجريمة بعقوبة أشد [1]، أما الظروف التخفيف فهي ظرف مخفف للعقوبة أي من شأنه إنزال العقوبة إلى دون الحد المقرر لها و قد عرفه صاحب النظرة العامة للظروف بأنه عنصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة و تكشف خطورة فاعلها و تستطيع تخفيف العقوبة[2].

و تعرف أيضا بأنها الأحوال التي يجب على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من أشد مما يقرره القانون للجريمة المعروضة،و هي قد تكون موضوعية أو شخصية بمعنى أن بعضها يعود لحالة المجني عليه و كثيرا مما ينبثق عن الجريمة نفسها و هناك ظروف منشؤها الجرائم سابقة أو جرائم لاحقة للجريمة الواجب التشديد عليها عقوبتها .

فالظروف المشددة تؤدي إلى تشديد العقوبة في حالات التي ينص عليها القانون صراحة على ذلك و لا خيار للقاضي في امتناع عن تطبيقها أو بالتوسع في هذا التطبيق في غير الحالات التي حددها القانون لها ، شأنها في ذلك شأن الأعذار القانونية المعفية من العقوبة أو المخففة له[3] .و يقصد بها الأسباب التي تستدعي تشديد العقوبة أو الحالات والأفعال الموضوعية و الشهية التي تؤثر في التشديد العقوبة للجريمة المرتكبة.

---

[1] – عالية سمير ، شرح القانون العقوبات ، قسم عام ، دراسة مقارنة ، مؤسسة جامعية للدراسات و للنشر و التوزيع ،د.س.ن ، ص 523 .

[2] – بيد حسن ، إبراهيم صالح ، نظرية عامة للظروف المخففة ، دار النهضة العربية ، د.ب.ن، ص .155

[3] – حسين الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص .550 .

جريمة قتل الأصول :

عرف المشرع الجزائري قتل الأصول من خلال المادة 258 من قانون العقوبات[1] والتي نصت على« قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أ ي من الأصول الشرعيين» والمقصود هنا قتل الولد للوالد أو الوالدة فما فوقهما من الوالدين و هو بذلك يقصد الأصول الشرعيين. وهي جريمة اتفقت كل الأديان و الشرائع الوضعية على اعتبارها من الجرائم الشنيعة و خاصتها بعقوبة مشددة تفوق عقوبتها العقوبة المقررة لنفس الجريمة عندما يرتكبها أشخاص آخرون غير هؤلاء الفروع و سبب تشديد هذه العقوبة هو الاعتقاد السائد بأن الولد الذي يرتكب جريمة قتل ضد والديه هو ولد عاق وشخص تنكر لكل ما يربطه بأصوله من أواصر الدم و القرابة مما يستوجب معاقبته بأشد العقاب و هذا هو معنى ما نصت عليه المادة 261 من قانون العقوبات [2]على انه « يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو لتسميم » فتعتبر جريمة قائمة و مستوفية الشروط إذا اجتمعت فيها الأركان و العناصر.

أركان جريمة قتل الأصول :

إن أركان جريمة قتل الأصول يتوجب لقيامها أركان جريمة القتل العمد عموما و لكن بإضافة ركن أخر يشترط توافره لقيام علة التشديد، وهذا الركن يتمثل في صلة القرابة المباشرة بين الجاني و المجني عليه . [3]

[1] – المادة 258 من القانون رقم 20–06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2] – المادة 261 من القانون رقم 20–06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[3] – قرار المحكمة العليا الصادر في /22/06 –1993ملف رقم 103527– احمد لعور ونبيل صقر / قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدي للطباعة والنشر، الجزائر، بدون طبعة،سنة ،2007صفحة .156

الركن المفترض :

يتمثل في صفة الضحية أي أن يكون المجني عليه ألحد أصول الجاني و هذا ما هو وارد في نص المادة 258 من قانون العقوبات يقولها« إزهاق روح الأب و الأم أو أي من الأصول الشرعيين ... » والمقصود بالأصول الشرعيين: الأب، الأم، الجد والجدة و إن خلت دون غيرهم ومهما بلغت قرابتهم بالجاني . [1]

و لكي يتحقق وجود هذا العنصر بشكل قانوني يجب أن تكون العلاقة القائمة بين القاتل و أبوه المقتول عالقة شرعية ثابتة، بحيث يكون نسب القاتل ممتدا إلى المقتول و مرتبطا بنسبه ، و ذلك وفقا لقواعد إثبات النسب الوارد ذكرها في المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة .[2]

وقد عني المشرع بالأصول الشرعيين فقط، أما الأصل غير الشرعي فغير مشمول بأحكام الظرف المشدد، لكون المشرع لم ينص على ذلك صراحة، وعليه فإن الولد الطبيعي غير المعترف به لا يقع تحت طائلة أحكام قتل الأصول إذا قتل أباه الطبيعي، وفي ذات الوقت فإن الابن غير الشرعي الذي يقتل أمه يطبق عليه الظرف المشدد، وذلك لاعتراف الشريعة الإسلامية بعالقة البنوة بين الأم و ابنها غير الشرعي، وبالنسبة للوالد الزنا الواقع بين المحارم فإنهم لا يقعون تحت طائلة ذلك لاستحالة الإقرار بهم، لكن الأمر يختلف بالنسبة إلى أمهاتهم اللواتي ولدنهم فهم أوالد لهن إلا إذا أنكرنهن وبالتالي فإن قتلهن من قبلهم يعتبر مشددا . [3]

إذا وقف خالف حول إثبات النسب أمام المحكمة الجزائية الناظرة في جريمة قتل الأصول، وأنكر المتهم مثال وجود أي عالقة قرابة بينه و بين الضحية فان إثبات النسب يقع على

---

[1] – بلهواري سعاد،الظروف المشددة والظروف المخففة لجناية قتل العمد، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم، سنة ،2019/2020 صفحة .61

[2] – أمال هزيل،الجرائم ضد الأصول، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام و العقاب جامعة الحاج لخضر ،باتنة، سنة ،2013/2014 صفحة 07 .

* المادة 44 قانون الأسرة من الأمر 05/02 المؤرخ في 18 محرم علم1426 الموافق ل27فبراير 2005 من قانون الأسرة الجزائري.

[3] – كامل السعيد،شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الطبعة الثانية،،سنة،2008صفحة .142

عاتق النيابة العامة أوال و ذوي حقوق الضحية ثانيا وعلى المحكمة الجزائية أن تفصل في الدفع المطروح أمامه .

الركن المادي :

هو الفعل الإجرامي الذي نتج عنه إزهاق روح أحد الأصول كنتيجة مقصودة، و يقوم على ثالثة عناصر هي كالتالي:

1- السلوك الإجرامي :

و هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، فالإرادة وحدها حتى و إن كانت حقيقة ومعلن عنها لا تشكل جريمة القتل و لا حتى المحاولة .[1]

يشترط في جريمة القتل توفر نشاط إجرامي إرادي يصدر من الجاني، و غالبا ما يتخذ هذا النشاط شكلا ايجابيا وقد يتخذ صورة حركية عضلية واحدة كإطلاق النار أو الضرب بالعصا أو الطعن باستعمال آلة حادة كالسكين، وقد يتمثل النشاط الايجابي في عدة حركات عضلية، و مهما اختلف شكل النشاط الإيجابي يضل النشاط الإجرامي واحد، و مستند لقرار إجرامي واحد، فالنشاط الإجرامي هو وسيلة الجاني في الاعتداء على حق الإنسان في الحياة أي أنه هو المحقق لعملية إزهاق الروح .[2]

تتطلب الجريمة مبدئيا فعال ماديا ايجابيا من طرف الجاني يكون هو السبب في حدوث الوفاة، و أما مجرد الامتناع (الموقف السلبي) كعدم تقديم العلاج أو الدواء لمريض فهو موضع السائل و محط التفكير فهل يمكن وصفه بالقتل أو أنه يشكل جريمة أخرى كعدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر مع انتباه للقصد الجنائي دائم .[3]

يتضمن الجزائري صراحة على القتل (سلوك سلبي) أو القتل بامتناع ويبقي مسألة تقدير ذلك لقاضي الموضوع، مثل : أن الجاني تعمد عدم تقديم الدواء لوالده عمدا رغم علمه

---

[1] – أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري الخاص،الجز ء الأول،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة،10 سنة،2009صفحة .10.

[2] – فخري عبد الرزاق الحدثي و خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخص،الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة 279 للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ، طبعة ،1 سنة 2009 ، الصفحة .33.

[3] – نجمي جمال،جرائم العنف الماسة بسالمة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء اجتهاد قضائي لهذه الدول، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، سنة 2013صفحة 34-35.

بحالته الصحية و أن عدم تقديم الدواء في وقته يؤدي إلى الوفاة ففي هذه الحالة يسري حكم السلوك الايجابي على السلوك السلبي .إضافة لكل هذا لم يشترط المشرع أن يتم فعل إزهاق الروح بوسيلة معينة، فمتى كان السوق أو النشاط قادرا على إحداث النتيجة الجريمة يستوي في ذلك كل الوسائل المستعملة في ذلك، كما لا يشترط القانون أن يصيب الجاني بفعله جسم المجني عليه مباشرة بل يكفي أن يهيأ وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف .[1]

2- النتيجة (إزهاق روح):

تتحقق الجريمة بوفاة المجني عليه و لا يكفي التهامها أن يصدر من الجاني نشاط يصلح لإحداث الوفاة بل يلزم أن يؤدي هذا النشاط إلى م وت المجني عليه .إن وفاة المجني عليه هو أحد عناصر الركن المادي لجريمة القتل، و هو النتيجة التي تترتب على الفعل الذي أتاه الجاني فإن الركن المادي لا يستكمل كيانه، و عندئذ لا تقوم جريمة القتل المقصود، فال يكفي أن يأتي الفاعل نشاطا إجراميا مهما بلغت جسامته. وإنما 3ينبغي أن يؤدي هذا النشاط إلى موت المجني عليه .[2]

وليس من الضروري أن تتحقق النتيجة إثر نشاط الجاني مباشرة فيمكن أن يكون بين نشاط الجاني وتحقق النتيجة فاصل زمني، أما إذا لم تتحقق الوفاة بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه و كان فعل الاعتداء التام قد قصد به القتل ولكن النتيجة لا تتحقق فإن الفعل يعتب ر هنا يكون شروعا كلما كان عدم تحقق النتيجة هو سبب أجنبي خارج عن إرادة المتهم في القتل العمد و يعاقب عليه كالقتل، وإزهاق الروح يقتضي أن يكون الأصل إنسانا حيا، وال تنصرف الحياة الإنسانية في معنى أحكام قانون العقوبات المجرمة للقتل.

3- العلاقة السببية :

حتى يتوافر الركن المادي في جريمة القتل يجب أن تتحقق عالقة سببية بين نشاط الجاني و بين النتيجة وهي إزهاق روح المجني عليه إلى أن ينسب وفاة المجني عليه إلى

---

[1] – أمال هزيل، الجرائم ضد الأصول، صفحة .65

[2] – محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان، الطبعة ،01 سنة،2002 صفحة.29

النشاط الذي أتاه الجاني ، بمعنى يقوم الدليل على أن هذا النشاط كان هو السبب الذي أدى
إلى الوفاة .[1]
ذلك أن الإنسان لا يسأل عن النتيجة الإجرامية إلا إذا كانت نتيجة سلوكه أو نشاطه، وما لم تقم هذه الرابطة المادية بين السلوك و حصول النتيجة الإجرامية فال يمكن أن تسند
إليه النتيجة بأي حال من الأحوال .[2]
والعلاقة السببية تبدو واضحة إذا كان الفعل الذي أتاه الجاني بمفرده هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة و هي الوفاة، كمن يقوم بطعن والده بخنجر في قلبه فيرده قتيل مباشرة.
و يطرح السؤال في حالة ما إذا تعددت العوامل و ساهمت في إحداث الوفاة، لمن تنسب النتيجة؟ هل لفعل الجاني أم إلى عامل أخر ؟

إن المشرع الجزائري أخذ بنظرية السبب المباشر والفوري، ومجمل هذه النظرية أنه في حال تعددت العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة ينبغي تجاهل الأسباب البعيدة بحيث تتوقف مسؤولية الفاعل على وجود فعله ضمن الأسباب التي لعبت دورا مباشرا و فوريا في إحداث النتيجة .[3]

لقد جاء قرار المحكمة العليا أنه " يشترط لتحقيق جريمة القتل العمد توافر الرابطة السببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه بحيث إذ تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم و موت الضحية انقطعت رابطة السببية وهكذا لا تقوم جريمة القتل العمد .[4]
نسبة لما سبق، لا تقوم مسؤولية الفاعل عن القتل العمد ضد الأصول لمجرد إسناد فعل القتل إليه، بل إضافة إلى هذا يجب إسناد النتيجة والمتمثلة في إزهاق روح أحد أصوله إلى
الفعل إذا توفر القصد الجنائي، أما إذا انتفت الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة تصبح

[1] – عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،دار النهضة العربية،القاهرة، سنة 1986 صفحة .223

[2] – كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، الصفحة .53

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق،صفحة .18

[4] – قرار المحكمة العليا، غرفة جزائية رقم 1 بتاريخ ،1975 ملف رقم ،10839 جياللي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الجزء ،02 سنة ،2001 صفحة.40

مسؤولية الفاعل إلا على القدر المتيقن من سلوكه وهو الشروع إذا توافرت نية القتل .

الركن المعنوي :

تقتضي جريمة القتل عامة و جريمة قتل الأصول خاصة توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص لدى الجاني .

1- القصد الجنائي العام:

إن القصد الجنائي العام في جريمة قتل الأصول ي نطوي على عنصرين وهو العلم و الإرادة .فبالنسبة للعلم يجب أن يكون الجاني مدركا للأمور بشكل صحيح مطابق للواقع، أي أن يكون عالما بكافة عناصر الركن المادي المكونة لجريمة القتل .و بمعنى أوضح يجب أن ينصرف علم الجاني إلا أنه يقوم بنشاط من شأنه أن يؤدي بحياة المجني عليه ، كما يجب أن يتجه علمه إلا أنه يوجه نشاطه الإجرامي إلى أحد أصوله،و أخيرا يجب أن يتوقع الجاني حدوث الوفاة كنتيجة لفعله .و من خلال ما سبق فإنه ينتفي القصد العام لانتفاء العلم بأحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة .

و بالنسبة للإرادة فإنه لا تتحقق جريمة القتل العمد إلا باتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على إنسان حي و إزهاق روحه.

أي أن الفاعل يجب لمسائلته عن جريمة القتل العمد على الأصول أن يوجه إرادته لارتكاب فعل الاعتداء على حياة أحد أصوله وأيضا إلى أن تكون نتيجة هذا الفعل هي إزهاق روح إنسان من أصوله (أي أحد أبويه).

وعليه نقول أن القصد الجنائي العام في جريمة القتل العمد ضد الأصول يتحقق بإنصاف إرادة الفاعل لارتكاب فعل القتل مع علمه أن محل الجريمة إنسان حي وهذا الإنسان هو أحد أصوله، و أن فعله سيترتب عنه وفاة هذا الأخير، أما إذا انتفت الإرادة و العلم بمكونات الجريمة فإن القصد العام لا يقوم، و هذا مفاده عدم قيام جريمة القتل في حق الفاعل.

2- القصد الجنائي الخاص:

إن جريمة القتل من الجرائم العمدية إذ لا يكفي لقيامها توافر القصد العام، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه القصد الجنائي الخاص، وهو نية قتل المجني عليه و إزهاق روحه .[1]

.فال يسأل عن القتل العمد حتى يوجه فعله إلى إنسان معتقدا أنه ميت، كما لا يسأل من يكره لإتيان الفعل، و التأثير للباعث في كيان الجريمة، كمن يزهق روح أحد أصوله خوفا من العار أو لوضع حدا لعذاب أبوه الذي يحتضر . القصد الواجب توافره في جريمة قتل الأصول هو قصد مزدوج يستلزم أوال نية إزهاق روح بشرية المشترطة في جريمة القتل العمد وأن يكون القصد خاص ومحددا و منصب على إزهاق روح أحد الأصول و يستلزم هذا الشرك أنه يقو م الدليل على أنه أراد قتل الأصل .و كل هذه المسائل تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، كذلك في حالة الخطأ الضحية كأن يتعمد الجاني و تكون له نية القتل دون أن يعلم أن الشخص المراد قتله هو أحد أصوله فهنا تصبح جريمة عادية وبالتالي تخضع للقواعد العامة للمادة 264 من قانون العقوبات، وال يترتب عليه عقوبة مشددة ويطبق نفس الحكم إذا قام الجاني بقتل أحد أصوله لكن دون قصد إحداثها، بمعنى تعمد الفعل دون النتيجة فهنا الجريمة لا توصف على أنها قتل الأصول ب ل فقط جريمة قتل عمد قد يستفيد فيها من ظروف التخفيف .[2]

المطلب الثاني : الضرب و الجرح العمدي

هو كل اعتداء مادي يقع على جسم المجني عليه يسبب له ألما ولو مؤقت ، إلا انه لا يسبب له قطعا أو تمزقا لخلايا الجسم ، أي لا يسبب خلالا في أنسجة الجسم أو تركيبه.

ولا عبرة بأداء الضرب فقد يستعين الجاني بأداة خارجية كعصا أو حجر أو فأس.

ولا يشترط لتوافر جريمة الضرب أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية ، بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك.

---

[1] – – بن وارث محمد، مذكرات القانون الجزائري ، القسم الخاص، دار الهومة للنشر و التوزيع، بوزريعة الجزائر، طبعة ،03سنة ،2003 صفحة .115

[2] – آمنة تازير ، العنف ضد الأصول ، قراءة في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة معالم للد راسات القانونية و السياسة ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر، العدد ،1 السنة ،2020 صفحة .379

تعريف الضرب لغة :

يطلق الضرب على عدة معاني منها الإصابة باليد أو السوط أو غيره ما ويقال ضربه بيده

أو بالسوط يضربه ضربا،كما يطلق كذلك على السير في الأرض ابتغاء الرزق، ويطلق على الغزو في سبيل الله، ويطلق على معان أخرى منها ضرب الدف، واضرب عنه أي أعرض عنه"[1].

تعريف الضرب اصطلاحا

أولا/ في الفقه الإسلامي:

الضرب في الفقه الإسلامي يقصد به كل أذى يلحق بجسم الإنسان ويكون ناشئاً عن استعمال أداة غير قاطعة، والضرب يكون موجوداً حتى ولو لم يترك أثرا ظاهراً من نزيف أو احتقان الدم، ويشمل كل صور الصدم والجذب والعنف و الضغط على الأعضاء[2].

ثانيا/ في الفقه الجنائي الوضعي:

الضرب: "هو كل ضغط يقع على أنسجة الجسم دون أن ويؤدي إلى تمزيقها ولو لم يترتب بالجلد أو ينشأ عنه مرض أو عجز . ولا يشترط أن يحدث كدمات أو احمرار بالجلد أي أن ينشأ عنه مرض أو عجز . و لا يشترط أن يحدث الضرب إيلاما للمجني عليه فيتحقق معنى الضرب و لو كان المجني عليه وقت وقوع الاعتداء غي حالة إغماء أو تخدير .[3]

كما يتضح من خلال التعريفين أن كل من الفقه الإسلامي والفقه الجنائي الوضعي جرما فعل الضرب مهما كانت طبيعته بعض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك، بل مجرد الفعل يدخل في نطاق التجريم .

---

[1] – ابن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الجزء الأول، ص .159

[2] – احمد فتحي بهسني، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص .226

[3] – محمد احمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الورق للنشر والتوزيع – عمان – الأردن، الطبعة الأولى 2006 5 ص .279

و إذا ثبتت العقوبة تكون من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 والحرمان على الأقل بسنة إلى خمس سنوات على الأكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 .

المادة 264 [1]: كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربة أو ارتكب أي عمل آخر. من أعمال العنف أو التعدي،. يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات. وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز آلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون. من سنة (1) على لأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر.

وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه،. فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين .أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات. [2]

2- تعريف الجرح :

جرحه من باب قطع ، والاسم الجرح (بالضم والجمع (جروح) ولم يقولوا جراح إلا في الشعر) ، و الجراح(بالكسر جمع)جراحة (بالكسر أيضا ورجل (جريح) امرأة جريح ورجال و نسوة (جرحى) (جرح) (اكتسب وبابه أيضا قطع و (اجترح) مثله و (الجوارح) من السباع والطير ذوات الصيد . وجوارح الإنسان أعضاؤه التي يكتسب بها .

تعريف الضرب والجرح اصطلاحا :

1- في القانون الجزائري :

يعبر قانون العقوبات الجزائري عن جرائم الضرب والجرح بأعمال العنف متأثرا بما جاء في قانون العقوبات الفرنسي قبل إصلاحه سنة 1882 حيث يعتمد التقسيم الرباعي الجرائم العنف العمدي أي الضرب والجرح ، أعمال العنف والتعدي ولم يرد تعريف جريمة

[1] – المادة 264 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2] – عبد المجيد بن كيران، الجنائية على الأطراف في المالكي وقانون العفريت كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية قسم الشريعة جامعة باتنة ، 2009

الضرب والجرح في القانون إلا أنه يمكننا أن نستعين بشراح القانون في تعريف الضرب والجرح.

من بين التعريفات التي أوردها الفقه نجد قول البعض : أ – الضرب : يراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان ، وال يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب عالجا .ب – الجرح : ويراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته ، ويتميز عن الضرب بان يترك أثرا في الجسم ويدخل ضمن الجرح : الرضوض ، القطوع ، التمزق ، العض ، الكسر ، الحروق .[1]

و البعض الأخر يقصد بالضرب كل ضغط مادي على الجسم لا يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق الأنسجة و لا يشترط أن يكون الضغط على جسم الإنسان باستعمال أداة معينة , نما قد يحدث ذلك بغير استعمال أداة لذلك يعتبر قبيل الضرب و توجيه صفعة باليد والركل بالقدم أو القرص .[2] يقصد بالجرح كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق نما أنسجته فليس كل مساس بجسم الإنسان يعد جرحا ، وإنما ينبغي أن يتخذ المساس صورة إحداث قطع في الجسم وتمزيق الأنسجة ويختلف قطع الجسم عن تمزيق الأنسجة ألن قطع الجسم يكون سطحيا ويقتصر على مادة الجلد بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقا لكونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد[3].

2– في الفقه الإسلامي:

باعتبار أن جريمة الضرب والجرح تدخل تحت أنواع الإيذاء أو الاعتداء ، فالفقه الإسلامي عرف الجناية على ما دون النفس والتي تشمل جميع أنواع الاعتداء فيدخل ضمنها الجرح و الضرب والعصر والضغط وقص الشعر و نتفه وغير ذلك ، وعند البحث لم أجد تعريف الفقهاء للضرب والجرح كمصطلح، إلا أن فعل الضرب والجرح ورد في كتاب الله تعالى .

---

[1] – احسن بوسقيعة، بالوجيز في القانون الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، ج1 (د .ط) 2001 ص: ,–14 12

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، د.ط.، ، 2002ص.144

[3] – فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع نفسه ، ص .144

أ- الضرب:

و هو اصطلاح عام يشمل كل مساس بالجسم سواء تم الاعتداء بطريق الضغط أو الدفع و سواء نتج عن هذا الاعتداء مجرد المساس بأنسجة الجسم و أحداث تمزق أو كسور في الأعضاء الداخلية للجسم و هو أشمل من الجرح ألنه قد يحدث من جراء 2الضرب جروحا [1]، و يذهب البعض إلى تفريق القرب بأنه كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مساسا لا يؤدي إلى تمزيقها و يرى أن المساس و أنسجة الجسم في صورة الضرب يعني الإخلال بحالة الهدوء و الستر خاء الطبيعة التي توجد فيها أنسجة الجسم حينما تتحرر من ضغط الأجسام الخارجية .

و يعد من الضرب اللكم و الصفع باليد و الضغط على الرقبة أو على الذراع و الضرب بالرأس و الركن بالقدم أو الركبة و الدفع بالمجني عليه اتجاه الأرض أو الحائط أو تحريك الأجسام أو الأدوات تجاه جسم المجني عليه، و لا عبرة لما إذا كان الضرب قد وقع من الفاعل مباشرة على جسم المجني عليه أو تم بشكل غير مباشر لحفر حفرة في طريق المجني عليه أثناء وقوفه على استقامة مما يتسبب في سقوطه منها و إصابته[2].

و يستوي أحداث الضرب بطريق مباشر أو غير مباشر كما يستوي حدوثه باليد أو باستعمال أية كيفية كانت و نشير هنا على أن المشرع الجزائري يعاقب على كل فعل يمثل اعتداء على سلامة الجسم، و سواء كان قد ترك أثر بالجسم أم لم يتخلف عنه أية آثار، كما لا يعد الألم عنصرا من عناصر الضرب، فقد يقع فعل الاعتداء على جسم مخدر أو على شخص يغيب عنه الوعي، كما انه ليس شرط أن يقع الاعتداء على الجسم ذاته فيترك أو لا يترك أثرا، و إنما قد يقع الاعتداء في صورة قص أجزاء من شعر المجني عليه أو شاريه أو تمزيق ملابسه إذا مسك الجاني بملابسه في محاولة للاعتداء عليه دون أن يتمكن من إصابته، فقد ظل الجاني في حالة من حالات الجذب و الدفع في

---

[1] – أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القران الكريم ، تحقيق سامي بن محمد السالمة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض السعودية ، ج،2 و النساء آل عمران ، ص 295

[2] – عادل صديق المحامي و إعطاء المواد الضارة تأليف : الجرائم الضرب و الجرح و الضرب و الطبعة الأولى 1887.ص .20

محاولة النيل من المجني عليه متسببا بتمزيق ثيابه، فقد توافر في فعله صورة من صور الاعتداء على المجني عليه أو لم يتخلف عنه آثار في الجسم .[1]

الجرح :

1-**الجروح الرضية** : تشبه إلى حد بعيدا إصابة الكدمة، ألا أن هناك فرق بسيط، ألا و هو جرح فيه تشقق ينتج عن الكدمة بسبب الضغط على البشرة و النسيج الخلوي تحتها و بين القوة الضاربة من الآلات الصلبة الرياضة الساقطة، و القوة المضادة التي تكون كرد فعل من الجسم إلى خارجه، بحيث ينعصر الجلد و النسيج تحته في ما بين القوتين المضادتين إلى أقصى درجة التي لا يمكن بعدها بقوة تمدد الجلد أن تحتمل الضغط، مما ينتج تشقق الجرح في المكان الموجه إليه الصدمة و ينتج عن ذلك الجرح الرضي العادي أين تظهر آثار عديدة، و منها الحواف التي تبدو غير منتظمة، محيط بها السجحات، و تكون غير حادة(بالنسبة للزوايا)، كما يحيط دائما تورم دموي .[2]

2- الجروح المتهتكة:

يحدث نتيجة الإصابة بشيء ثقيل من العصا، مثل رأس الفأس أو قطع الحديد، أو مصادمات السيارات و القطارات، أو من إصابات الآلات المتحركة في المصانع، أو حادثة من حوادث المنزل .و خواصه هي من خواص الجرح الرضي، و لكنه معرض يصفه كبيرة للتلوث بالميكروبات و خاصة إذا كان في الأطراف.

أما النزيف الناتج عنه (الجروح التهتكية) أشد من نزيف الجرح الرضي العادي و 1ذلك لاحتمال تمزق أكثر من وعاد واحد دموي [3] .

و من أنواعه " الجرح الهريسي"، الذي ينتج عن مرور أجسام متحركة على جزء من الجسم، و يكون طوله و عرضه أكبر، و تكون مظاهره حول الحواف أشد و أكثر اتساعا، ينتج بتفتت العظام المهروسة تحته. بل يؤدي إلى وجود جروح أخرى صغيرة نتيجة بروز العظام المتفتتة من الداخل إلى الخارج.

---

[1] – عادل صديق المحامي ، المرجع نفسه، ص .20

[2] – عادل صديق المحامي ، المرجع نفسه، ص .22

[3]– عادل صديق المحامي ، المرجع نفسه، ص .22

ما يسمى بـ " الشرائح"، نتيجة تقطع جزء كبير من الجلد و الأنسجة العضلية عن بقية الجزء المصاب، فتظهر و كأنها مدلاة، ما يسمى بالجرح الهرسي أو المزعى أو التشريحي، أين يحدث بطريقة عارضة، و لو أنه يمكن حدوثه نتيجة انتحار، إما حدوثه بطريقة جنائية، نمو أمر بعيد الاحتمال .

3- جروح السلاح الأبيض :

التي تفوق أنسجة الجسم بالجلد و ما تحته نتيجة استعمال أسلحة لها حد ماض و هي تشمل:

1- الجروح القطعية و الوخزية و الطعنية :

هذا النوع من الجروح يكون فيه تقطيع الوصال و جعل انفصال بالجلد و النسيج الخلوي و ما يتلوه من النوع العميق نتيجة الجر على البشر بالسكين أو المطواة. و طوله يزيد كثيرا على عرضه و عمقه، و يبدأ إما بهيئة متدرجة على شكل خدوش سطحية متقطعة أو مرة واحدة بعمق يسير إلى نهاية الجرح، بما يسمى بذيل الجرح، و هو عادة امتداد الجرح القطعي بهيئة سطحية .[1]

1- الجرح القطعي:

زواياه حادة في الجانبين، سواء كانت الآلة المستعملة ذات حد واحد أو ذات حدين، و يكون حرافة حادة منتظمة، خالية من أي معالم رضية أو تسجحية، و تتميز المنطقة المحيطة به بخلوها من معالم عن طريق الإصابة العرضية .

2- الجروح الطعنية :

تحدث هذه الجروح من استعمال أسلحة ذات فصل ماض، بدفعها إلى داخل جسد و يختلف شكل الجرح منها تبعا لسلاح، فإذا كان حد واحد فتكون إحدى زوايا الجرح حادة و الأخرى مستديرة. و إذا كان ذا حدين فإن شكله يبدو كالبيضة، محددا من الجانبين، و تبدو حوافه منتظمة حادة خالية من المعالم الرضية أو التسجح .

و ينفذ إلى الداخل سواء إلى العضل أو يتعدى حده حسب طول تصل إليه الآلة، فينفذ إلى التجاويف الصدرية أو البطنية مصبا أحشاء مهمة كالقلب أو الرئة أو بعض الشرايين الرئيسية أو الطحال أو الكلية و ما هو جدير بالبيان إن اتجاه الجروح الطعنية و التي

[1] – عادل صديق المحامي ، المرجع نفسه، ص .23

مركزها بالجسم يعطي فكرة عن موقف الضارب من المصاب : فغالبا ما تكون الإصابات الطعنية القاتلة من أيدي معتدين آخذة اتجاها من أعلى اليسار إلى أسفل اليمين، و متركزة غالبا في الجانب الأيسر من العنق و الصدر و البطن و تمكن في الجروح الطعنية المتعددة استخلاص وجود أكثر من فاعل لها ، إذ تبين أن الآلة التي أحدثتها ليست من نوع واحد .

3-الجر وح الو خزية:

تحدث هذه الجروح من استعمال آلات الطرف من أشكال 1عديدة. و يتميز شكل الجرح تبعا لآلة أحداثته[1] :

ففي حالة المسلة يبدو و الجرح الوقري ثقبا صغير مستديرا. ذا حواف منقلبة إلى الداخل، دون فقد النسيج، وغائر القاع أو يداخله جزء مكسور من المسلة المستعملة في إحداثه و في حالة المسمار يتوقف شكل الجرح على ما إذا كان المسمار مستديرا أو مربعا مضلعا فإذا كان المسمار مستديرا يكون الجرح مستديرا أيضا و لكنه أكبر حجما من الجرح الوخز ي بالمسلة و أعمق. و إذا كان المسمار مربعا فإن الجرح يأخذ شكل مظروف الخطاب، و إذا كان مثلثا فإن الجرح يكون مثلث الشكل، و يظهر به تلاقي شرائح مثلثه في نقطة بالوسط مع عدم فقد نسيج، أما إذا استعمل المقص بأحد ضلعيه فإن الجرح الناتج عته كالجرح الطعني الناتج عن سلاح ذي حافة واحدة.

[1] – فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع سابق ، ص .130

4- -الجروح المنتعلة أو المصطنعة :

هي التي يحدثها غيره فيه باتفاقهما معا. و هي 1شائعة بين بعض الناس، و قد تحدث لسبب من جملة أسباب :[1]

- إما لاتهام عدو ما.
- أو رغبة في المبالغة .

أو عندما يقتر ف المصاب جريمة قتل للتظاهر بان القتل وقع دفاعا عن النفس أو بغية إنكار اعتراف صدر أمام الشرطة لبعث الظن لدى القضاة بأن الاعتراف قد انتزع قسرا بعد عنف و تعذيب .

* لم يعرف القانون الجرح وترك ذلك للفقه والقضاء اللذان اعتبرا جروحا إصابات الجسم الإنساني الناتجة من الاحتكاك أو الاصطدام بشيء مادي: قطع الجلد، استئصال جزء من الجسم، إحداث فتحة في الجسم، التسلخات الخدوش ، الحروق، الكسور، خروج الدم، تمزق أنسجة الجسم...الخ [2].

جريمة الضرب و الجرح العمد على الأصول :

هذه الجريمة تر تكب من أحد الأبناء على أصولهم، حيث يقوم الولد بضرب أو جرح أصله حيث أن فعل الضرب يقتضي ملامسة جسم المجني عليه إما مباشرة كالركل و اللكم أو بصورة غير مباشرة كاستعمال العصا، ويتحقق الضرب بالضغط على جسم المجني عليه دون أن يترتب على ذلك قطع أو تمزيق في أنسجة الجسم وال يلتزم أن ينجم عنه احمرار أو كدمات أو مرض أو عجز [3]، في حين أن الجرح هو تمزيق في جسم الضحية من شأنه أن يؤدي إلى تغيرات ملموسة في الأنسجة سواء كانت تلك التغييرات داخلية أو خارجية .[4]

---

[1] – فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع نفسه ، ص .131

[2] – عبد الله سليمان ، شرح القانون العقوبات الجزائري ، قسم العام، دار العلوم للنشر ، د.ط ج،1 عنابة (الجزائر) 2001 ، ص 191

[3] – محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقع على الأشخاص، المرجع السابق، الصفحة 116.

[4] – آمنة تازير ، العنف ضد الأصول ، قراءة في قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق، صفحة .380

أركان جريمة الضرب والجرح العمد على الأصول :

كغيرها من الجرائم فإن جريمة الضرب والجرح الموجه ضد الأصول تتكون من مجموعة من الأركان هي كالآتي:

1- الركن المفترض :

لقد وردت هذه الجريمة في نص المادة 267 من قانون العقوبات والتي نصت على" :كل من أحدث ضربا أو جرحا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين..."، يتضح من خلال نص المادة أن هذه الجريمة زيادة على الأركان و الشروط العامة التي يتطلبها القانون لقيام كل واقعة إجرامية، ضرورة توفر عنصر آخر يتعلق بجريمة الاعتداء على السلف أو الأصول ألا وهو الأبوة الشرعية، بمعنى آخر أنه إلى جانب الركنين المادي و المعنوي المطلوبين في هذه الجريمة يتعين تحقيق العالقة الشرعية بين الجاني و المجني عليه، أي يجب أن يكون الجاني ابنا شرعيا للمجني عليه .[1]

و علاقة الأبوة الشرعية أي الاعتداء على الوالدين الشرعيين أو الأصول الشرعيين أي يجب أن يكون الشخص المعتدي ابنا شرعيا للشخص المعتدى عليه ، لا ربيبه وال كفيله و لا ابنه من الزنا وال من زواج باطل ، كما يجب أن يمتد النسب الشرعي من الابن إلى الأب إلى الجد دون انقطاع وإذا تخلف عنصر النسب الشرعي بين المعتدي و المعتدى عليه فإنه سيحصل اختلال في قيام أر كان الجريمة ويستحيل متابعة الجاني بتهمة إحداث الجرح أو الضرب ضد والده الشرعيين وإنما يمكن متابعته وفقا لأحكام المادة 264 من قانون العقوبات .[2]

2- الركن المادي :

يشترط لتوافر الركن المادي في جريمتي الضرب و الجرح العمد على الأصول العناصر التالية :

[1] – محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، جامعة باتنة سنة ،2017 الصفحة .101

[2] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، الصفحة .98

1- محل الاعتداء :

إن محل الاعتداء في جريمة الضرب والجرح العمد هو حق الإنسان في سالمة جسمه فهذا الحق هو محل حماية جنائية .فجسم الإنسان الذي يحميه القانون هنا هو جسم الأصول الحي الذي يكون صالحا لمباشرة وظائف الحياة، و القانون الجزائري لا يفرق بين أجزاء الجسم الداخلية و الخارجية أي أنه من يحدث جرح ا ظاهرا في الوجه أو اليدين مثال ، شأنه في ذلك من يعتدي على عضو داخلي مثل الكلى أو الرئة...إلخ، فكل ذلك يحقق الاعتداء على جسم الإنسان ويشكل عدوانا 1عليه وعلى سالمته حتى و لو لم توجد عالمة خارجية ظاهرة تدل على الاعتداء .[1]

يختلف الحق في سالمة الجسم عن الحق في الحياة، فالاعتداء في الحق على الحياة يترتب تعطيل الحياة بصفة أبدية، أي أنه يؤدي إلى انتهاء حياة الإنسان، أما الاعتداء على سالمة الجسم فهو يؤدي إلى تعطيل الحياة بصفة مؤقتة أو دائمة، خاصة وأن حق الإنسان في سالمة جسمه له جوانب ثالث: الحق في التكامل الجسدي والسير الطبيعي لوظائف الجسم والحق في التحرر من الآلام البدنية .[2]

و الحق في سالمة الجسم هو من الحقوق الثابتة لكل إنسان ولو كان مريضا، ألن الحق في سالمة المريض يعني له الحفاظ على القدر من الصحة الذي لا يزال متوافر لديه، و يشمل الحق في سالمة الجسم بتر عضو من أعضاء الجسم أو ذهاب منفعته كليا أو جزئيا، كما يشمل الآلام التي يعانيها المجني عليه .[3]

كما يجب أن يقع هذا المساس على جسم الإنسان حي، فإذا وقع على جسم إنسان ميت فإنه لا يعد من الجرائم الاعتداء العمد على جسم إنسان .

و عليه إذا وقع الاعتداء على سالمة الجسم أو الجسد في أي صور سابقة فإنه يشكل جريمة الاعتداء على السالمة الجسدية

.

---

[1] – مكاوي هجيرة، الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي،جامعة محمد بوضياف، المسيلة،سنة ،2018/2019 الصفحة .13

[2] – محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، الصفحة 113.

[3] – حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، الصفحة.139

2- السلوك الإجرامي :

يتمثل في الضرب أو الجرح أو أي عمل من أعمال العنف أو الاعتداء و يجب أن تمارس هذه الأفعال على شخص مهما كان سنه أو جنسه، كما يجب أن تتمثل هذه الأفعال في عمل مادي و إيجابي .[1]

عليه فإن هذا النشاط الجرمي في جرائم الاعتداء على الأصول يتمثل في أن يقوم الاعتداء على أحد الأصول، بضرب أو جرح عمدا أحد الوالدين أو أحد الأجداد و ذلك بأي وسيلة كانت سواء باللكم أو العصا أو الحجر أو بغير ذلك، بغض النظر عما إذا قام المعتدي بهذا الاعتداء على أحد أصوله بمفرده أو بالاشتراك مع الغير نظر إلى أن القانون لا يفرق كون الابن فاعلا أصليا و بين كونه شريكا في الفعل الجرمي .ولكي يوصف الفعل الجرمي بأنه جريمة اعتداء عمدية البد من توفر عدة شروط منها :

الشرط الأول:

أن يكون الاعتداء موجها لجسم المجني عليه، و معنى ذلك إذا كان الاعتداء موجها مثال إلى أحد الأصول أو أي شيء آخر يملكونه، فال تكون هناك جريمة ضد الأصول و تصبح جريمة أخرى .

الشرط الثاني:

أن يكون الاعتداء ماديا و إيجابيا، أي أن يكون بواسطة الضرب أو الجرح .

الشرط الثالث:

أن يكون لا الاعتداء بقصد إتيان الوفاة، أي الضرب و الجرح العمد يكون بنية الإيذاء فقط ويستخدم فيه وسائل غير قاتلة بطبيعتها .فالوفاة بالضرب و الجرح العمد تكون غير مقصودة إطلاقا عند توجيه الضربة، وهذه هي النقطة التي تفرق بين النشاط المادي في القتل العمد و بين النشاط المادي في جرائم الاعتداء العمد .[2]

[1] – محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، الصفحة .9

[2] – حسين فريجة، شرح قانون العقوبات ،جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، الصفحة .144

وعليه عليه إذا وقع الاعتداء على سالمة الجسم أو الجسد في أي صور سابقة فإنه يشكل جريمة الاعتداء على السالمة الجسدية .و في ذلك نص المشرع الجزائري على حماية الآباء من أعمال العنف الماسة بسلامتهم الجسدية التي يرتكبها الأبناء، و ذلك بتجريمه ألفعال الاعتداء عليهم و جعل كل فعل أو نشاط منها محقق لأحدى جرائم الاعتداء.[1]

نتيجة الاعتداء :

تتمثل النتيجة في الأذى الذي يلحقه الأبناء بجسم أحد أصوله و هي النتيجة التي يجرمها القانون والمتمثلة في المساس بحق المعتدى عليه في سالمة جسمه .فعنصر النتيجة في هذه الجرائم لا يشترط لتحقيق الجريمة و هو ما أخذت به قرار المحكمة العليا الصادر بتار ي خ 06/2009 في ملف رقم 43916 و الذي جاء فيه "حي ث و أنه خالفا لما ذهب إليه الطاعن في المادة 267 البند الأول من قانون العقوبات ال يشترط أن يترتب على الضرب أو الجرح عجز لمدة تزيد عن 15 يوما بل العكس من ذلك فإنه تنص حرفيا عن توافرها إذا لم ينشأ عن الجرح و الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من نوع وارد في المادة 264 من قانون العقوبات[2] أي ما جاء في نص المادة معاكس تماما لما ذكره المتهم الطاعن و بالتالي فإن هذا الوجه غير سديد .[3]

وعليه يترتب عن الضرب والجرح نتائج نوجزها كما يلي:

أ- أن ينشأ عن الفعل أي مرض أو عجز كلي عن العمل الوارد في المادة 264 من قانون

العقوبات.

ب-أن ينشأ عن الفعل أي مرض أو عجز يزيد عن 15 يوما.

ج- أن ينشأ الفعل عاهة مستديمة.

د-أن ينشأ عن الفعل وفاة دون قصد إحداثها.

---

[1] – دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، بدون طبعة، سنة،2015 الصفحة .170.

[2] – المادة 264 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[3] – قرار صادر عن المحكمة العليا "غرفة الجنح والمخالفات ،ملف رقم 43916 بتاريخ /05/06 2009 نقال عن اجتهاد قضائي للمحكمة العليا أطلع عليه بتار يخ .21/05/2022

2- الركن المعنوي :

تشترط جريمة الضرب والجرح العمد أو ممارسة عمل من أعمال العنف أو التعدي القصد العام والقصد الخاص، ويتوفر ذلك متى ارتكب الجاني فعله عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسالمة جسم الضحية أو بصحته أو إيلامه أو إزعاج قد يؤدي إلى اضطراب في قوى الضحية الجسدية أو العقلية، وال يهم إذا كانت الفاعل محدودة بشخص

معين فمن يلقي حجرا على مجموعة من الأشخاص ويصيب أحدهم يعد مرتكبا للجريمة، والتأثير أيضا للغلط في شخص الضحية أو شخصيتها، كما أنه لا دخل للباعث وال تأثير له على قيام المسؤولية . [1]

يتعين لتطبيق نص المادة 267 من قانون العقوبات اقتراف الجاني فعال من أفعال الإيذاء والعنف ضد أصوله الشرعيين أو من في حكمهم، مع علمه بأن الضحية هو أحد أصوله ليس أجنبيا عنه .[2]

مما سبق نقول يتمثل الركن المعنوي في نية الاعتداء واتجاه إرادة الجاني إلى ضرب أحد والديه مع علمه بأن الضحية هو أحد أصوله وليس أج نبيا عنه، ألن مجرد تعمد الابن ارتكابه فعل الضرب أو الجرح مع علمه بأن المعتدى عليه هو أبوه أو أمه أو أحد أجداده أو جداته كاف لتكوين قرينة قوية على توفر الركن المعنوي لقيام جريمة اعتداء الأبناء على أصولهم.

كما يتعين أن يكون الجاني على علم بخطورة الفعل الذي يقوم به على سالمة جسم المجني عليه ، كما ينبغي أن تنصرف إرادة الجاني الحرة إلى إحداث الاعتداء و الإيذاء الذي يمس بسالمة المجني عليه و يجب أن يكون الجاني قد توقع النتيجة التي ستترتب على فعله، أي المساس بالسالمة الجسدية، و أن تكون الإرادة اتجهت لتحقيق تلك النتيجة، و متى ثبت .

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق،صفحة .63

[2] – محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، الصفحة .101

اتجاه إرادة الجاني إلى سلوك الذي صدر منه ضد أحد الأصول و الذي أخذ صورة الجرح أو الضرب فإن ذلك يكفي لتوافر القصد الجنائي لديه .[1]

و لا ينتفي القصد الجنائي إذا أراد الجاني إصابة أحد والديه فيصيب شخصا آخر، وهنا تقوم مسؤولية الجاني على أساس قيامه بجريمة اعتداء على الأصول و الخطأ كان في التصويب فقط، أما إذا أصاب الجاني أحد أصوله عن طريق الخطأ فال تطبق عليه أحكام

المادة 267 من قانون العقوبات .[2]

العقوبة المقررة لجريمة الضرب والجرح العمد على الأصول :

هناك حالتان اعتبر المشرع أن مرتكب أعمال العنف فيهما يستحق أن يأخذ بالشدة لصفة الضحية التي أراد إحاطتها بحماية خاصة، يتعلق الأمر بحالة ارتكاب أ عمال العنف ضد الأصول الشرعيين وهي منصوص علها بالمادة 267 من قانون العقوبات بالحبس في حالتين والسجن المؤقت أو المؤبد في غيرهما وفق التقسيم المعتمد في نفس المادة، التي تنص على أنه " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي :

-1 بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 من قانون العقوبات.[3]

-2 بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

-3بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو أي عاهة مستديمة.

-4بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

---

[1] – محمد صبحي نجم،الجرائم الواقعة على الأشخاص،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة 1، سنة 2002، صفحة 124

[2] – المادة 267 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[3] : المادة 264 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

وإذا وجد سبق إصرار وترصد تكون العقوبة:

• الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

• السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

• السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة المذكورة أعلاه.

المبحث الثاني : الجرائم الغير عمدية

المطلب الأول : القتل غير العمدي

اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء منذ نزولها بحياة الإنسان، وأولتها اهتمامها بالغا بل وجعلتها في أولويات المصالح والضروريات التي حرصت على تأكيدها بهدف العمل على صونها والمحافظة عليها, فقد حرمت الاعتداء على الحياة وجعلته من أكبر الكبائر.

بسم الله الرحمان الرحيم : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطا ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنه مسلمه إلى أهله إلا أن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنه وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فديه مسلمه إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة الله وكان الله عليما حكيما "سورة النساء الآية 92.

عرفه المشرع الجزائري: بأنه إزهاق روح إنسان عمدا[1]

تعريف الخطأ :

نعرف الخطأ من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، ونبين بعد ذلك تعريف القتل الخطأ كمركب إضافي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

التعريف اللغوي: الخطأ و الخطاء : ضد الصواب.[2]

التعريف الاصطلاحي :

هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ، ولا قصاص، ولم يجعل

[1] – المادة 254 ،قانون العقوبات الجزائري، 2009م.

[2] – جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج1 ،ص.65

.[1] عذرا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجب به الدية

أنواع الخطأ و علاقتهم بالقصد الجنائي:

يميز الفقه بين عدة أنواع من الخطأ

الخطأ المادي و الخطأ الفني:

يقصد بالخطأ المادي" الإخلال بالالتزام المفروض على الناس كافه باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بالسلوك معين أو إتيان فعل ما لتجنب ما قد يؤدي هذا السلوك من نتيجة غير مشروعة" فمن المقرر أن تطبق قواعد الخطأ بمفهومه العام المادي على جميع الناس المخاطبين بالقاعدة القانونية لا فرق بين شريحة من الناس أو أخرى فواجب الحيطة والحاضر يسري على الجميع.

ألا انفراد الطوابق الاجتماعية بمهنه معينه يجعلنا نتساءل عن إمكانية تطبيق قواعد الخطأ المادي عليهم في حاله ما إذا اقترن احدهم خطا مهني كما لو اخل رجل فن او صاحب مهنه أو حرفة بالقواعد العلمية أو الفنية التي تحدد أصول مباشرة هذه المهن [2].

وفي تطور أخر ذهب أنصار التمييز بين الخطأ المادي والخطأ الفني إلى القول بحصن مسؤولية أصحاب المهن في حدود الخطأ الجسيم فقط ولم يلاقي هذا المرة هذا الرأي القبول وذلك لصعوبة التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ التافه .

والرأي السائد الآن في الفقه والقضاء يقول بان التفرقة بين الخطأ المادي والخطأ الفني لا محل لها وانه يتعين ان يطبق في كال المجالين نفس القواعد العامة التي تحدد عناصر الخطأ العمودي وإما المعيار الذي يرتدي به في مجال الخطأ الفني فهو ذات المعيار المأخوذ به في مجال الخطأ المادي إذا يؤخذ بمعيار" رجل المهنة العادي" الذي يوضع في نفس ظروف المتهم فان كان سلوكه يتفق مع سلوك المتهم فعندنا لا يوسم على المتهم بالخطأ إما إذا اختلف معه فيؤخذ على عمل المتهم بأنه خاطئ ويتحمل مسؤوليته عن الجريمة غير العمدية.

الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير :

---

[1] – علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، د ط، دار الفضيلة، القاهرة، د ن، ص.88

[2] – صونية بن طيبة, القتل الخطأ بين الشريعة و القانون الوضعي,دار الهدى,عين ميلة,دون طبعة,2010,ص.19

قيل بوجوب التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط حيث يكون الخطأ الجسيم في نطاق القانون الجنائي إذ يصلح هذا النوع من الخطأ لترتيب المسؤولية الجنائية في حين يكون الخطأ البسيط في نطاق القانون المدني لأنه لا يصلح لترتيب المسؤولية الجنائية .

وإذا ما سلمنا بهذا الرأي يتوجب علينا إن نضع معيارا نميز به بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط و بموجبه نقرر متى الخطأ الجسيم ومتى يكون الخطأ يسيرا فالخطأ الجسيم هو الخطأ الواضح حيث يستطيع توقعه إما الخطأ اليسير فهو اقل وضوحا وان كان باستطاعته الشخص العادي توقعه في حين يكون الخطأ البسيط .جدا بحيث يتطلب توقعه تبصرا غير عادي .[1]

وإما صعوبة التفرقة بين ما يسمى بالخطأ الجسيم والخطأ البسيط وافتقارها إلى معيار موحد تقوم عليه فقد هجرها الفقه والقضاء في الوقت الراهن فالقانون يعتبر من أخطا مسئولا ولو كان خطاه يسير وان كان من العدل إن يلجا القاضي ضمن .حدود سلطاته التقديرية إلى تشديد عقوبة من يرتكب الخطأ الجسيم .

الخطأ الجنائي و الخطأ المدني:

وتعتمد هذه التفرقة أساسا على التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط و مفادها أن الخطأ مهما تضائل يصلح لأنه يرتب المسؤولية المدنية ولكنه لا يصلح لترتيب المسؤولية الجنائية التي تتطلب خطا أكثر جساما وكما تم رفض التفرقة السابقة بين الخطأ الجسيم واليسير هذه التفرقة كذلك .[2]

ومنه فان قانون العقوبات الجزائري لم يفرق بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط كما لم يفرق بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي أو بين الخطأ المادي والخطأ الفني فعقوبة هذه الجرائم لا تتأثر سواء كان الخطأ جسيما أو يسيرا ولتوضيح ذلك نعود إلى جريمة القتل الخطأ على سبيل المثال فنجد نصها على النحو التالي :كل من قتل خطا أو تسبب في ذلك بروعته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو " إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب

[1] – جندي عبد المالك,الموسوعة الجنائية)قتل,ضرب,جرح(,القاهرة,ج,5ص.841

[2] – صونية بن طيبة, المرجع السابق,ص.22

بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامه ماليه من 1000 دينار إلى 20000 دينار الجزائري .

فالقانون هنا لا يشير إلى نوع الخطأ هو جسيم أو بسيط إذ يكتفي بإثبات وجود خطا كركن المعنوي من اجل تحميل الجاني نتائج أفعاله و للقاضي في حدود سلطته التقديرية وبحدود العقوبة المنصوص عليها أن يحكم بعقوبة اخف أو اشد لجسامه الخطأ تحقيقا للعدالة الاجتماعية واقتطاع حق المجتمع من الجاني[1].

-**تعريف القتل الخطأ وفقا القانون العقوبات الجزائري** :

ينص قانون العقوبات الجزائري على القتل الخطأ و الجرح الخطأ في المادتين 288و 289, حيث عرفت المادة 288[2] القتل الخطأ بطريقة غير مباشرة تنص على ما يلي : المادة :288 "كل من قتل أو تسبب في ذلك برعونته او عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثالثة سنوات وبغرامه من 1000 دينار إلى 20000 دينار "وتختلف جريمة القتل الخطأ عن جريمة القتل العمدي في ان جريمة القتل الخطأ جريمة غير عمدية في حين إن جريمة القتل العمدي هي جريمة عمدية يضاف إلى ذلك النتيجة وهي الوفاة إذا لم تتحقق في جريمة القتل الخطأ فان الجاني يسال عن الجريمة الجرح الخطأ وليس عن الشروع لأن هذا الأخير لا يكون في الجرائم غير العمدية فإذا لم تتحقق النتيجة الوفاة في جريمة القتل العمدي فان الجاني يسال عن الشروع في جريمة القتل العمد وأخيرا فان جريمة القتل الخطأ 2هي من وصف جنحة في حين أن الجريمة القتل العمد وصف الجناية . [3]

5- **تعريف القتل الخطأ باعتباره مركبا إضافيا:** هو ما لا يقصد فيه إصابته " فيصيبه فيهلكه .

---

[1] – عبد الله سليمان,شرح قانون العقوبات الجزائري,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر .2006

[2] – المادة 288 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[3] – المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري

6- تعريف القتل الخطأ "الخطأ الجنائي" في القانون الوضعي:

هو سلوك إرادي يتمثل في الإخلال بواجب الحيطة والحذر والانتباه الذي يكرسه القانون أو الخبرة الإنسانية والعملية أو الفنية، ويترتب عليه نتيجة إجرامية كان بإمكانه درؤها .

تعريف القتل الخطأ وفقا القانون العقوبات الجزائري :

ينص قانون العقوبات الجزائري على القتل الخطأ و الجرح الخطأ في المادتين 288و ,289 حيث عرفت المادة 288 القتل الخطأ بطريقة غير مباشرة تنص على ما يلي :المادة :288 "كل من قتل أو تسبب في ذلك برعونته او عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثالثة سنوات وبغرامه من 1000 دينار إلى 20000 دينار "وتختلف جريمة القتل الخطأ عن جريمة القتل العمدي في أن جريمة القتل الخطأ جريمة غير عمدية في حين إن جريمة القتل العمدي هي جريمة عمدية يضاف إلى ذلك النتيجة وهي الوفاة إذا لم تتحقق في جريمة القتل الخطأ فان الجاني يسال عن الجريمة الجرح الخطأ وليس عن الشروع لان هذا الأخير لا يكون في الجرائم غير العمدية فإذا لم تتحقق النتيجة الوفاة في جريمة القتل العمدي فان الجاني يسال عن الشروع في جريمة القتل العمد وأخيرا فان جريمة القتل الخطأ هي من وصف جنحة في حين أن الجريمة القتل العمد وصف الجناية.

صور القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية :

تتعدد صور القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية وذلك بعدم وجود ضابط يضبطها بحكم أن هذه الصور تزيد بمرور الزمن ونتيجة للتطورات الحاصلة التي لا يخل أن يقع بسببها القتل الخطأ, مثل حوادث المرور حوادث العمال في الشركات وغيرها, وسنذكر بعض هذه الصور في ما يلي:

1- مسؤولية الأطباء في حالات الخطأ المهني الجسيم الذي يؤدي إلى الوفاة, منها خطا الطبيب في وصف العلاج ويكون ذلك ناتج باستخدام الطبيب فنا قديما في المعالجة مع

إمكانية استخدام وسائل طبية حديثه بديله عن الفن القديم أو علاج المهجور يعد هذا خطا[1].

2-إذا وقفت الدابة في الطريق العام فقتلت إنسانا فمن أوقفها مسؤول عن قتله .[2]

3- أن يتجاوز سائق سيارة السرعة القانونية المحددة في الإشارات المرورية ,فينجم على ذلك وقوع حادث السير, أو أن يسير سائق السيارة في اتجاه معاكس أو في طريق يمنع الدخول فيه يتسبب في قتل بعض الأشخاص[3].

4- من كان يمشي في الطريق حاملا خشبة فسقطت منه على إنسان فقتله فهو مسؤول عن قتله لأنه يستطيع ان يتحرز ويحتاط .[4]

من كان يمشي في الطريق حاملا خشبة فسقطت منه على إنسان فقتله فهو مسؤول عن قتله لأنه يستطيع أن يتحرز ويحتاط .فتعتبر هذه العناصر من أهم العناصر التي تقوم عليها الجريمة وهي أركان القتل الخطأ وصوره في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي.

المطلب الثاني : الضرب و الجرح غير العمدي

إن جريمة الضرب أو الجرح الخطأ و الغير العمدي لا تقوم قانونا إلا إذا كان الجرح متصلا بخصوص الخطأ من المتهم أي اتصال السبب بالمسبب ، لا يتصور حصول الجرح إن لم يقع الخطأ فإذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية لها .

---

[1] – مصطفى اشرف مصطفى الكوني, الخطأ الطبي مفهوم وأثاره في الشريعة, الأطروحه استكمالا لمتطلبات الحصول على درجه الماجستير في الفقه والتشريع, جامعه النجاح الوطنيه, كليه الدراسات العليا, النابلس, فلسطين, 2009 م, ص.106

[2] – عبد القادر عوده, التشريع الجنائي الإسلامي, ج,2 ص .106

[3] – نايف بن ناشي بن عمير الذراع الظفيري, الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير دراسة فقهيه بنظام الحوادث في المملكة السعودية, الأطروحه استكمالا لمتطلبات الحصول على درجه الحصول على الماجستير في الفقه و الأصول, كليه الدراسات العليا, الجامعة ألأردنيه, 2005م, ص .24

[4] – عبد القادر عوده, المرجع السابق, ج,2 ص122.

و الجرح الخطأ حسب نص المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري[1] هو كل سبب بغير قصد في إحداث إصابة أو جرح أو مرض وكان ذلك ناشئا على رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة .

أركان الجرح الخطأ :

بحكم أن جريمتي القتل الخطأ و الجرح الخطأ تتفقان من حيث الأركان كان من المفروض أن لا نعيد ذكر هذه الأركان و الصور لكن من أجل التوضيح و الإثراء نذكر النقاط التالية بداية من :

1- الركن المادي :

يشترط لقيام الجريمة في صورة الجرح الخطأ أن يحدث جرح مهما كانت طبيعة أو جسامة هذا الفعل، إذ يعاقب القانون كل مساس بحياة الإنسان أو بسلامة جسمه أو صحته و قد تكون وسيلة الإصابة سلاحا أو آلة أو أداة أو مادة .

و يمكن أن تكون الإصابة جرحا أو رضوضا أو مرضا و يستوي في ذلك أن تكون الجروح ظاهرية و باطنية و هكذا تنطبق المادتان 288 و 289 من ق ح ج على المرضعة التي تتسبب بخطئها في نقل مرض إلى طفل عهد عليها بإرضاعه ، و على من يتسبب بعدم احتياطه في نقل عدوى مرض إلى آخر أثناء التطعيم ضد ذلك المرض [2].

2- الركن المعنوي :

يتمثل في الخطأ، بحيث أن جريمة الجرح الخطأ تخلو من نية المساس بحياة أو صحة الضحية و لكنها يفترض أن يرتكب الفعل عن طريق الخطأ، فالخطأ هو الركن المعنوي المميز للجريمة، فإذا لم يتوفر في حق الفاعل خطأ لا يسأل النتيجة التي ترتبت على فعله و يكون الجرح أو القتل عرضيا.[3]

[1] – المادة 289 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2] -- عبد القادر عوده, المرجع السابق، ص123.

[3] -- عبد القادر عوده, المرجع السابق، ص124.

و إذا كان القانون لم يعرف الخطأ الجنائي فقد استقر القضاء على وحدة الخطأ المدني و الخطأ الجنائي ، و لكن اي خطأ يترتب على المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية معا .

وردت في قانون العقوبات صر الخطأ الجزائي على سبيل الحصر و التخصيص غير أن العبارات المستعملة تتسع في مجملها لتشمل كل خطأ أي كانت صورته و أي كانت درجته .

وردت هذه الصورة في المادة 288 تحديدا و اكتفت المادة 289[1] بذكر البعض منها و إن كانت هذه المادة متممة للمادة الأولى و بالتالي فالمقصود واحد .

و بالرجوع إلى النصيين المذكورين ، لا يعتبر الخطأ جزائيا مستوجبا للعقاب إلا إذا احتوته إحدى الصور التالية : الرعونة ، عدم الاحتياط ، عدم الانتباه ، الإهمال ، عدم مراعاة الأنظمة و يمكن تقسيم هذه الصورة إلى ثلاث فئات :

1- الفئة الأولى تتمثل في قلة الاحتياط و تشمل الرعونة و عدم الاحتياط و كلاهما يقضي سلوكا إيجابيا .

2- الفئة الثانية تتمثل في عدم الانتباه و الإهمال و كلاهما يقتضي سلوكا سلبيا .

3- الفئة الثالثة تتمثل في عدم مراعاة الأنظمة .

أ – قلة الاحتياط :

و تعني هذه الصورة اعتماد الفاعل موقفا إيجابيا في قيامه ما كان لا يجب عليه القيام به و التصرفات المباحة إلى ما هو غير مشروع و لا مسموح له بها ، مع إدراكه أصلا أن ذلك قد يرتب خطرا على المستهلك الذي ينتهجه .

وتتسع هذه الصور إجمالا لتشمل كافة ظواهر الطيش والخفة والرعونة والهوس على مختلف درجاتها ومهما كانت تسميتها ولهذه الصورة في القانون الجزائري مظهران هما:

1- الرعونة:

تتمثل الرعونة في سوء التقدير وانعدام المهارة الناتج عن عدم الحيطة ، كالصياد الذي يطلق النار على طائر في مكان أهل فيصيب أحد المارة ، أو جهل ما يجب العلم به

[1]- المادة 289 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

كالمهندس الذي يرتكب خطأ في تصميم بناء يتسبب في سقوطه ووفاة شخص والممرض الذي يقدم حقنة بنسيلين لمريض دون إجراء اختبار الحساسية فيتوفى.

2 –عدم الاحتياط :

ويقصد به تجاهل قواعد الحيطة والتبصر أو عدم تدبر العواقب ومعنى آخر هو الخطأ الذي لا يرتكبه الرجل المحتاط ومن هذا القبيل سائق السيارة الذي يسير بسرعة فائقة في شارع مزدحم فيصيب أجد المارة ولا يهم إن كانت السرعة محددة في ذلك المكان أم لا ، ومن يعير سيارته لصديق لا يملك رخصة السياقة ومن يثابر على السرعة الفائقة مع علمه بالعطل الطارئ على كوابح السيارة والوالدة التي تنقلب في سريرها على ولدها الصغير وهو نائم فيموت ، وربة المنزل التي ترمي جسما صلبا من النافذة يصيب أحد المارة[1].

ب الإهمال:

تعني هذه الصورة اعتماد الفاعل موقفا سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه ، وتركه التزاما مفروضا في مسلكه الشخصي والتلكؤ عن اتخاذ التدابير و الاحتياطات والوسائل الضرورية والمناسبة لتفادي وقوع الفعل الجرمي .

وتتسع هذه الفئة إجمالا لتشمل كافة معالم قلة الإدراك وقصر المعرفة وانتقاء الحذر والتبصر والانتباه والإغفال ، الخ.

وتأخذ هذه الصورة في التشريع الجزائري مظهرين[2]:

1– الإهمال :

تنصرف هذه الصورة في الغالب إلى الحالة التي ينتج فيها الخطأ عن ترك أو امتناع إذا يغفل الفاعل عن اتخاذ احتياط يوجبه الحذر ولو أتخذه لما وقعت النتيجة الضارة ، ومثال ذلك من يحفر بئرا عميقا ولا يسور هذا البئر المفتوح أو قفله أو يشير إليه والشخص الذي يحدث حفرة أو حدودا أو يضع كومة من التراب أو الأنقاض على الطريق العام دون تركيز ما يدل على ذلك.

2– عدم الانتباه:

[1] – عبد القادر عوده, المرجع السابق، ص125.

[2] – عبد القادر عوده, المرجع السابق، ص127.

ويقصد به الخفة وعدم التركيز عند تنفيذ عمل ما ، ومثال ذلك المهندس المسؤول عن البناء ليحيط الورشة طور التشييد بحاجز خشبي أو لأيدهم حائطا معرضا للانهيار أو ليعين مراقبا لحراسة البناء عند وقف الأعمال ، أو ليصلح الفجوات المتداعية أو المداميك العالية.

ج . عدم مراعاة القوانين والأنظمة :

تضيف غالبية التشريعات الجزائية هذه الصورة الثالثة على ما تعتمده بالنسبة لكل من الصورتين السابقتين أشار المشرع الجزائري إلى الأنظمة معتمدا صيغة ناقصة ومقتصرة ، مقتبسة من قانون العقوبات الفرنسي القديم والصيغة المناسبة هي عدم مراعاة القوانين والأنظمة ، بينما توسع القانون الإيطالي في المادة 43 منه حيث ذكر القوانين والأنظمة و الأوامر و القواعد.

ويعود الخطأ في هذه الصورة إلى اعتماد الفاعل موقفا لا شرعيا في عدم انطباق سلوكه الشخصي أو المهني على المسلك المقرر في القواعد والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة بغية تنظيم شؤون وأمور معلومة.

ومن هذا القبيل مخالفة التدابير التي تفرضها قوانين الأمن العام وأنظمة السير والأنظمة الصحية والبلدية والتعليمات الخاصة بالسلامة العامة وكذا حوادث العمل المخطئة في المصانع والمعامل والورش والمشاريع والإخلال بأنظمة المهن والحرف كامتهان الطب دون شهادة أو قيادة السيارات دون رخصة.. .إلخ ، وفيما يأتي نماذج لدم مراعاة الأنظمة أكثرها مستمدة من القضاء الفرنسي في المجالات الأتي ذكرها[1]:

في مجال المرور :

ثبت عدم مراعاة الأنظمة في حق:

- قائد المركبة الذي خرق حكم من أحكام قانون المرور (سرعة فائقة ، تجاوز خطير ، عدم احترام إشارة ... إلخ) .
- الراكب الذي فتح باب السيارة بدون حيطة .
- صاحب المركبة لعدم صيانة المركبة ، الحمولة الفائقة.
- إعارة سيارة لشخص لا يملك رخصة سياقة.

[1] – عبد القادر عوده, المرجع السابق، ص129.

في مجال المؤسسات:

تستند المساءلة الجزائية أساسا إلى التشريع المتعلق برقابة الصحة والأمن في العمل داخل المؤسسات وهو المجال المقنن في التشريع الجزائري وبموجب القانون رقم 07/88 المؤرخ في 1988/01/20 المتعلق بالرقابة الصحية وطب العمل.

و بمقتضى هذا التشريع ، يتعين على رئيس المؤسسة أن يسهر شخصيا على احترام قواعد الصحة والأمن في العمل وعلى التنفيذ الدقيق والمستمر للأحكام المنصوص عليها في قانون العمل واللوائح التنظيمية المطبقة له وذلك من أجل ضمان وسلامة العمال ويترتب على ذاك النتائج الآتية[1]:

- رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يتم إثباتها في الورشات .
- لا يمكن له التذرع بعدم وجوده في مكان الحادث .
- ولا بخطأ المجني عليه .

وهكذا قضي في فرنسا بإدانة رئيس المؤسسة في حالة وفاة عامل بسبب عدم مراعاة التنظيم المتعلق بالأمن أو بسبب عدم مراعاة التنظيم المتعلق بالتكوين.

في المجال الصحي :

أعتمد القضاء الفرنسي مبدأ المحترف الجيد LE BON PROFESSIONNEL ، وبموجبه يتعين على الأطباء أن يجيدوا أداء عملهم بأن يصفوا العلاج المناسب للمريض.

هناك ثلاثة أنواع من الأخطاء في المجال الصحي:

- الخطأ في تشخيص المرض ، كما لو لم يستعلم الطبيب بما فيه الكفاية عن الحالة الصحية للمريض .

[1] – عبد القادر عوده, المرجع السابق، ص130.

- الخطأ في تنفيذ العلاج أو العملية الجراحية .

3- العلاقة السببية بين ارتكاب الخطأ والجرح :

يقصد بالعلاقة السببية أن يكون الضرر متولدا عن الخطأ المنسوب للشخص مباشرة أو تسببا ، مباشرة بمعنى اتصال فعل الإنسان بغيره أما تسببا ، فتعني اتصال أثر فعل الإنسان بغيره كما يقصد بعلاقة السببية أن النشاط هو الذي تسبب في حدوث النتيجة. وعلاقة السببية عنصر في الركن المادي للجريمة. ومن الواضح أن المقصود بالنتيجة هنا التي ترتبط بالنشاط هي النتيجة المادية . فإذا زهقت روح المجني عليه فإن الفاعل لا يسأل عنها إلا إذا كان هو الذي تسبب في حدوثها .[1]

العقوبات المقرة للضرير و الجرح الخطأ في قانون العقوبات الجزائري :

1- العقوبات الأصلية :

حسب ما جاء ضمن المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري[2] : يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 100دج إلى 1000دج كل من تسبب في فعل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ويعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 500دج إلى 15000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر.

2- العقوبات التكميلية:

لم ينص قانون العقوبات على العقوبات تكميلية في حين جاء قانون المرور ، الصادر بموجب القانون رقم 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، بمثل هذه العقوبات في حالة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ المرتكب إثر حادث مرور ويتعلق الأمر بالعقوبتين الأتي ذكرهما:

تعليق رخصة السياقة: (SUSPENSION)

وهي عقوبة تطبق بوجه عام إذا أرتكب سائق حادثا جسمانيا (جنحة أو مخالفة) وكان في حالة سكر أو تحت تأثير مادة مخدرة أو تهرب من المسؤولية إثر ارتكاب الحادث،

[1] – عبد القادر عوده, المرجع السابق، ص131.

[2] – المادة 442 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

يكون تعليق رخصة السياقة لمدة ثلاث سنوات ويمكن الحكم بالتنفيذ المعجل لهذه العقوبة كتدبير وقائي (المادة 110 – 111) .[1]

إلغاء رخصة السياقة :

وهي عقوبة تطبق ، على وجه الخصوص ، إذا أرتكب في نفس الظروف المذكورة أعلاه، سائق مركبة ذات محرك جنحة القتل أو الجرح الخطأ على راجل (المادة 1/113).

كما يجوز لجهات الحكم بإلغاء رخصة السياقة ومنع مرتكب الجنحة من الحصول عليها نهائيا (المادة 2/113) ، ويشترط لتطبيق هذه العقوبة أن يكون المتهم يقود سيارة ذات محرك ، مما يجعل الحكم لا ينطبق على دراجة بسيطة وأن يكون ضحية الحادث راجلا ، مما يجعل هذا الحكم لا ينطبق على ركاب المركبات بكل أنواعها.

[1] المادتين 110 و 111 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

الفصل الثاني:

الجرائم المتعلقة بالمساس بشرف واعتبار الأشخاص وجرائم الأسرة

المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بالشرف و الاعتبار

المطلب الأول : ماهية الشرف و الاعتبار

1- مفهوم الشرف و الاعتبار :

أ - التعريف اللغوي والاصطلاحي للشرف :

تعريف الشرف لغة :

هو العلو ذا الشرف أي ذا العلاء والرفعة والرجل علت :منزلته فهو شريف. أما كلمة الشرف : شرف ، شرافة ، المكان ، ارتفع الرجل . علت منزلته فهو شريف ، جمع شرف، أشراف و هن شرائف ، الشرف : هو العلو و المجد. [1]

ب – تعريف الشرف اصطلاحا :

يعرف الشرف بأنه : مجموعة القيم المعنوية التي يخلقها الشخص عن نفسه مثل النزاهة والشجاعة، والإخلاص، الصداقة والأمانة، ويعرف أيضا بأنه : "شعور ذاتي بالكرامة الشخصية من ضمن معنى الرغبة في الحصول على احترام الغير" ، أما المعنى الموضوعي للشرف – المعيار الواسع- فيمكن تحديد معناه في مكانة الشخص الاجتماعية أو منصبه السياسي أو مركزه الوظيفي أو المالي، وغيرها من الاعتبارات أي بأنه : المعاني التي تحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة أي يعطي الثقة والاحترام اللذان تقتضيهما مكانته الاجتماعية.[2]

فالمفهوم الموضوعي للشرف له دلالته على تقدير الناس للشخص بمقدار الرصيد الاجتماعي الذي اكتسبه حصيلة دوره الاجتماعي، الذي يقوم به في المجتمع والذي يرتبط بعاملين أساسين متغيرين هما :

الأول: مكانة الشخص الاجتماعية وماله من اعتبار خاص بين الناس على أساسه أهليةً الشخص لأداء واجباته المتعلقة بشؤون حياته الخاصة والعائلية سواء كان الشخص أبا أم

---

[1] على بن هداية، بلحسن البليش و الجيلاني بن الحاج يحي،القاموس الجديد، معجم عربي مدرسي الفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط7، 1991 ص .519

[2] – زياد محمد فالح بشابشة،مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان و اعتباره من التشهير (دراسة مقارنة)،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية، المجلد العشرون، العدد الثاني، جوان ،2012 ص .625

أما زوجا أو ابنا ، لذلك فإن أي نشر لأقوال تشكك في توافر هذه الصلاحية أو تنكر على الشخص بعض الصفات مثل، نشر معلومات تقول لأن هذا الشخص تزوج من امرأة غنية تكبره سنا حتى يعيش على حسابها .

الثاني : مجموعة الميزات أو المكنات التي يستمدها الفرد من منزلته التي بلغها بين جماعة الناس التي ينتمي إليها، كالاعتبار السياسي في مجال ممارسة الشخص اليومية لحياته السياسية ، أو الاعتبار المهني المتعلق بمجموع الصفات والقدرات والقيم التي يتمتع بها الشخص في مجال نشاطه الوظيفي ،كالوزير والقاضي .... إلخ .[1]

2- تعريف الاعتبار لغة و اصطلاحا :

أ- تعريف الاعتبار لغة :

بمعنى الاعتداد بالشيء ترتب الحكم نحو و العبرة بالعقب أي و الاعتداد في التقدم بالعقب و منه قول بعضهم و لا عبرة بعبرة مستعبر ما لم تكن عبرة معتبر ، و هو حسن العبارة أي البيا بكسر العين و حكى في الحكم فتحا أيضا . [2]

ب – تعريف الاعتبار اصطلاحا :

يقصد بالاعتبار حصيلة الرصيد الأدبي الذي يكون الشخص قد اكتسبه تدريجيا من علاقته بغيره[3]. وعرف أيضا على أنه حق بمقتضاه يطلب الفرد من الآخرين مراعاة القواعد التي تحكم السلوك الفردي عامة والتي تبدو أهميتها في حماية الروابط والعلاقات بين الأفراد في مجتمع معين .[4]

---

[1] – زياد محمد فالح بشابشة، نفس المرجع سابق، ص .626

[2] – أبو العباس محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء ،2 المكتبة العلمية،بيروت– لبنان، ص .389

[3] – ميثاق طالب غركان، الحق المعنوي للمؤلف و حمايته القانونية، مجلة رسالة الحقوق،السنةالثالثة،العدد الأول،2010،جامعة كربلاء، ص.179 نقلا عن: سمير السعيد محمد ابو ابراهيم، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود،دار المكتبة القانونية،مصر،2008، ص.25

[4] – وقاف العياشي، مرجع سابق، نقلا عن: آمال عبد الرحيم عثمان، جريمة القذف،مجلة القانون و الاقتصاد، العدد 04، 1969 ص .739

تعريف الشرف والاعتبار فقها :

بالنسبة للشرف، فيعرفه الفقيه الشاذلي بأنه : إحساس الشخص بنقائه من كل ما يمكن أن ينسب إلى الإنسان من سلوك مخالف للأخلاق متمثلة في معاني الأمانة والاستقامة والنزاهة والطهارة .

ويقصد به أيضا مجموعة من الشروط أو الصفات التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد في البيئة التي يعيش فيها، مثل الأمانة، الصدق، النزاهة والمحافظة على العرض ومبادئ الأخلاق والدين. [1]

أما الاعتبار فيعرفه الدكتور محمد صبحي نجم بأنه المركز أو المكانة الاجتماعية التي يستمدها أو يتمتع بها الشخص في المجتمع، ويعتمد على كل ما يتصف به الشخص من صفات موروثة أو متأصلة أو مكتسبة ،ومن العلاقات التي تنشأ بين هذا الشخص وبين غيره من أفراد المجتمع، بحيث يتحدد مركزه الأدبي والاجتماعي، ويتبلور من خلال العلاقات العائلية والاجتماعية والاقتصادية والوظيفية .[2]

من خلال ما سبق يتضح اتساع نطاق الاعتبار بالمقارنة بالشرف فكل اعتداء على شرف الشخص ينعكس أثره بالضرورة على اعتباره في حين يتصور الاعتداء على اعتبار الشخص دون المساس بشرفه[3].

وللشرف والاعتبار ككل معنيان أحدهما يغلب عليه الطابع الشخصي، والآخر الموضوعي، فمن الناحية الموضوعية يعرف الشرف والاعتبار على أنه المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع، وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أن يعطي الثقة والاحترام اللذان تقتضيهما مكانته الاجتماعية،

[1] – باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية – نابلس، فلسطين،2009،ص .15

[2] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص،الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر ، 1994ص .97

[3] – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص .115

أما الشرف والاعتبار من الناحية الشخصية، فإنه يعطي شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراما متفقا مع هذا الشعور .[1]

والحق في الشرف والاعتبار من الحقوق اللصيقة بالإنسان، والتي تتصل بوجوده كإنسان بصرف النظر عن المركز الاجتماعي الذي يتمتع به، ولا يخلو نظام قانوني من حمايتها وبالتالي يتبين لكل إنسان جنسه أو مهنته أو جنسيته، وتطبيقا لذلك يعترف باقي في الشرف والاعتبار للطفل والمجنون، ولكن لا يتمتع بهذا الحق الميت، لأنه لا تتوافر لديه صلاحية أداء أية وظيفة اجتماعية، ومن ناحية ثانية الحق في الشرف والاعتبار فرع الشخصية، وهذه الشخصية قد انقضت بالوفاة، لكن إذا كان بين المتوفى وبعض الأحياء صلة قد تجعل المساس بذكراه مساس بشرف هؤلاء الأحياء، ففي هذه الحالة يتعين العقاب حماية لشرفهم .[2]

ويتمثل الاعتداء على الحق في الشرف والاعتبار في كل ما يتضمن مساسا بقواعد الآداب العامة التي يحرص عليها كل مجتمع وكل ما من شأنه الحط من كرامة المجني عليه وفقا للتقاليد الاجتماعية السائدة في مجتمعه، ومثال ذلك الاتهام بجرائم جنائية، كاختلاس وإسناد أعمال تكشف عن فضائح أخلاقية أو اجتماعية. وعموما كل إشارة إلى الانحرافات بشكل خاص تحمل اعتداء على الأشخاص المعنيين، وتمثل اعتداء على الحق في الشرف والاعتبار.[3]

ويكمن الخلاف الأساسي بينهما في أن الشرف، قيمة معنوية مصقة، حيث يتساوى فيه كل الناس الصغير والكبير، الرفيع والوضيع و المواطن والأجنبي بغض النظر عن الظروف الشخصية، فالشرف يثبت كذلك للمجرم والبغي، فهو يعبر عن آدمية الإنسان التي يتساوى فيها الجميع. أما الاعتبار فهو قيمة معنوية نسبية، حيث لا يتساوى فيه الناس فالاعتبار الخاص بوزير أو محامي يختلف عن الاعتبار الخاص بشخص يحترف الجريمة .

---

[1] – اشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر،الذم والقدح، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 112.

[2] – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ، المرجع السابق، ص 116-117 .

[3] – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، نفس مرجع سابق، ص 117- 118.

3- صور جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار :

نظرا للأهمية التي يكتسبها الحق في الشرف والاعتبار على المستوى العالمي و الوطني [1]، فقد أولى له المشرع اهتمام أن جرم أي اعتداء يقع عليه .
وقصد الشرف والاعتبار بوجه عام المكانة التي ينعم بها الشخص لدى نفسه ولد الغير، وهي تستمد من صفاته الموروثة والمكتسبة ومن علاقته بغيره من أفراد المجتمع، وليس من اليسير الفصل بين هذين الاصطلاحين و إن كان يمكن القول بأن الشرف غلب عليه الطابع الشخصي أي قيمة الشخص لدى نفسه وشعوره بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة و احتراما متفقين مع هذا الشعور ، أما الاعتبار فيغلب عليه الطابع الموضوعي أي قيمة الشخص لدى الغير من خلال مكانته الاجتماعية وما يتفرع عنها من حقه في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة [2]، والواقع أن القضاء لا يميز بين الفعل الماس الشرف و الفعل الماس بالاعتبار فيستعملهما مترادفين[3].
و جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار الواردة أساسا في قانون العقوبات الجزائري تشمل خمسة صور تتمثل في : جرائم القذف و السب و الإهانة و الوشاية الكاذبة و إفشاء الأسرار.

إلا أن المشرع أدرج جريمة القذف والسب والوشاية الكاذبة ضمن الاعتداءات على شرف و اعتبار الأشخاص ، ولم يدرج ضمنها جريمة إفشاء الأسرار أو بالأحر جريمة إفشاء السر المهني في حين أن هذه الأخيرة تمس شرف واعتبار الأشخاص ولو أنها كذلك فيها مساس بحرمة الحياة الخاصة، ما أنه لم يدرج جريمة الإهانة و إنما نص

---

[1] – جاء في نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 :"لا عرض أحد لتدخل 1 تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماة القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

[2] – عزت حسنين ، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشرعة والقانون، (مصر ،القاهرة: 2 الهيئة المصرة العامة للكتاب2006،)، ص .18-17 .

[3] – –أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر،(الجزائر: دار هومة2013،)، ص .220 .

عليها في القسم الخاص بالجنايات و الجنح المرتكبة ضمن النظام العام رغم أنها و بغض النظر عن صفة المجني عليه تشكل اعتداء على الشرف و الاعتبار .

المطلب الثاني: جريمة الوشاية الكاذبة

التعريف الفقهي للوشاية الكاذبة :

يذهب اتجاه في الفقه إلى تعريف البلاغ الكاذب بأنه " تعمد إخبار أحد الحكام القضائيين أو الإداريين كذبا بأمر يستوجب عقوبة فاعله" كما عرف بأنه "إخبار إحدى السلطات العامة كذبا ما يتضمن إسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين بنية الإضرار به"، كما يشير الدكتور محمد نجيب حسني إلى أن : " البلاغ الكاذب هو إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تستند إليه، موجهة إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بالقصد الجنائي" .[1]

التعريف القانوني للوشاية الكاذبة :

لم يرد نص تشريعي تعريف الوشاية الكاذبة لكن من خلال تحليل النصوص الخاصة بكل من جريمة القذف و الوشاية الكاذبة يمكننا تعريفها بأنها :" الإخطار العمدي التلقائي لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين بواقعة محددة غير صحيحة منسوبة إلى شخص معين أو ممكن تعيينه متى استوجب عقابه جزائيا او تأديبيا، مع علمه اليقين بعدم صحتها وبقصد الإضرار بالمبلغ ضده .[2]

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة من خلال المادة 300 من قانون العقوبات مستعملا لفظ "أبلغ بوشاية كاذبة" حيث وصف الجريمة بوصف "الوشاية الكاذبة" على خلاف المشرع المصري الذي استعمل لفظ "أخبر" من خلال نص المادة 305 من قانون العقوبات المصري، لكن جرى العرف القضائي على تسمية هذه الجريمة بالبلاغ الكاذب.[3]

وقد استهدف المشرع من تجريم البلاغ الكاذب ضمان شرف الناس واعتبارهم في مواجهة إساءة استعمال الحق في التبليغ عن الجرائم المكفول للناس جميعا في مواجهة الشكاوى

[1] – شريف الطباخ، مرجع سابق، ص .179

[2] – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص .134

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ، ص .231

الكيدية وذلك لحماية مصلحة مزدوجة متمثلة من ناحية في حماية الأفراد لشرفهم و اعتبارهم في مواجهة البلاغات الكاذبة، ومن ناحية أخرى مصلحة عامة تبدو في حماية السلطات الإدارية و القضائية من شر التضليل عن طريق مدها بالبلاغات الكاذبة التي تعطل وظيفتها وتشوه مقصدها .[1]

أركان جريمة الوشاية الكاذبة :

يتبين من نص المادة 300 من قانون العقوبات السالفة الذكر أن أركان جريمة البلاغ الكاذب هي ركنان ركن مادي وركن معنوي، وهذا ما سيتم دراسته وفق فرعين يتضمن الفرع الأول الركن المادي و الذي يقسم بدوره إلى عناصر والفرع الثاني خصصناه للركن المعنوي لجريمة البلاغ الكاذب.

أولا: الركن المادي

نتطرق في الركن المادي لهذه الجريمة إلى شكل البلاغ، ثم موضوع البلاغ، ثم الجهة المبلغ إليها، وأخيرا كذب الواقعة المبلغ عنها.

العنصر الأول:البلاغ:

لم يشترط المشرع شكلا معينا في البلاغ، فيصح تقديم الوشاية في صورة شكوى من اني عليه أو من موظف عام بمناسبة تأدية وظيفته، كما لا يشترط القانون الكتابة فيمكن أن يكون التبليغ شفاهة أو كتابة أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية كالهاتف مثلا، كما لا يشترط أن يكون محررا بمعرفة المبلغ أو موقعا منه عليه، أو أن يكون قد أرسل بمعرفته إلى الجهة المختصة، ولا أهمية لشكل الكتابة، ولا الصورة التي بلغتها، فيصح أن تكون بخط اليد أو مطبوعة ويصح تقديمها في خطاب موصى عليه أو صورة عريضة دعوى جنحة مباشرة وما إلى ذلك.

ولكن يشترط أن يقدم البلاغ بمحض إرادة المبلغ أي أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ وهو غير مطالب به، فمثلا الشخص الذي يتهم بجريمة، فيسندها أثناء التحقيق إلى شخص آخر غيره ليدافع عن نفسه وينفي عنه التهمة، لا يعد مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب .[2]

---

[1] – شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 179

[2] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري،مرجع سابق، ص .107

كذلك الشاهد الذي يستدعى لأداء الشهادة أمام المحقق أو أمام المحكمة، فيجيب على الأسئلة التي تلقى عليه بما يتضمن ألم شخص يعلم أنه بريء، لأنه لم يتقدم إلى التبليغ و الإتهام من تلقاء نفسه، ولكن يشترط للإعفاء أن تكون للأقوال المكذوبة علاقة بالدعوى فإذا كان المتهم عند سؤاله أمام المحقق في دعوى مشاجرة، قد أقحم في أقواله أن المدعي بالحق المدني سب الحكومة و رئيسها، ولم يكن لهذا علاقة بموضوع التحقيق، ثم ثبت أنه كان كاذبا في هذا القول قاصدا الإضرار بالمدعي لضعينة، بينما فإن معاقبته على جريمة البلاغ الكاذب تكون صحيحة .

كما يجب أن يكون البلاغ مقدما ضد شخص أو أشخاص معينين، طبقا لنص المادة 300 من قانون العقوبات، ولكن لا يشترط أن يكون البلاغ مصرحا فيه باسم المبلغ ضده بل كفي أن يكون ما فيه من البيان معينا بأية صورة للشخص الذي قصده المبلغ [1]، ذلك أن القانون يكتفي ذا الشأن بالتحديد النسبي دون التحديد الدقيق كما لو حدد وظيفته أو عنوانه أو إسم الشهرة، وبالتالي، فإن إسناد الواقعة إلى مجهول أو إلى شخص من غير الممكن تعيينه لا يشكل جريمة الوشاية الكاذبة .[2]

والجدير بالذكر أن الجريمة لا تقوم في حق من يحملهم القانون واجب التبليغ كما هو الحال بالنسبة لمحافظي الحسابات، ومديري المؤسسات الذين يتعين عليهم تقديم الموظفين الخاضعين لسلطتهم، وكذا الشرطي الذي يتعين عليه تبليغ رئيسه عن كل ما يصل إليه من معلومات[3] .كما يعاقب على الوشاية الكاذبة أيضا الموجهة ضد شخص معنوي او هيئة نظامية .[4]

العنصر الثاني: موضوع البلاغ

يجب أن يكون البلاغ بأمر مستوجب لعقوبة فاعله، سواء كان عقابا جنائيا أو تأديبيا، وهذا ما يستنتج من نص المادة 300 من قانون العقوبات، كما لو قدم بلاغ إلى الحكام

[1] – شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 183،184

[2] – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص .138

[3] –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ، ص .232

[4] – لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع السابق، ص .178

الإداريين أو القضائيين ضد المبلغ عنه، أنه قد ارتكب جناية إغتصاب أو هتك عرض، ثم يتضح أن لا جريمة في الأمر .[1]

ولكن لا يشترط أن تكون الواقعة المبلغ عنها معاقبا عنها فعلا، إذ يكفي أن تكون قابلة موضوعيا للجزاء، أي بمعنى آخر يجب أن تشكل الواقعة المبلغ عنها مبدئيا خطأ جزائيا أو تأديبيا بصرف النظر عما إذا كانت هذه الواقعة غير معاقب عليها في أية المطاف بسبب مثلا العفو الشامل أو التقادم أو بسبب حصانة عائلية، أو لكون متابعتها معلقة على شكوى كالتبليغ كذبا عن جريمة زنا أو عن سرقة بين الأصول أو الفروع أو الأزواج،كما يلزم أن يكون التبليغ حاصلا عن أمر مجهول لذوي السلطة، أي أنه لا يشترط في الواقعة أن تكون مجهولة قبل الإبلاغ عنها[2] ، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي بمعنى أن تقوم الجنحة حتى وإن جاء البلاغ مؤكدا لما وصل إلى علم النيابة.[3]

العنصر الثالث: الجهة المبلغ إليها

لقد حدد المشرع الجزائري الشخص الذي يوجه إليه الإخبار بصفته أحد ممثلي السلطة القضائية والتنفيذية على اعتبار أن هذه السلطات العامة المختصة بتلقي مثل هذه البلاغات وتحقيقها و الفصل فيها وبالتالي يترتب على تقديم البلاغ لغير هؤلاء انتفاء الركن المادي للجريمة ويدخل في نطاق الحكام القضائيين أو الإداريين حسب هذا الركن الأشخاص التالية:

– الحكام القضائيون: ويقصد م رجال السلطة القضائية سواء في ذلك القضاء الجزائي أو المدني أو الإداري أو العسكري بمختلف ألقابهم ودرجاتهم الوظيفية [4].

– ضباط الشرطة الإدارية: ويقصد م أساسا الولاة ورؤساء البلديات.

– ضباط الشرطة القضائية: ويقصد م رجال الأمن الوارد ذكرهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية من محافظو وضباط الشرطة، ضباط الدرك الوطني، الضباط التابعون للمصالح العسكرية للأمن المعينين خصيصا بقرار وزار ي مشترك.

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري،مرجع سابق، ص .107

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ، ص .233،234

[3] –أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ، ص précité27/101987,crim234

[4] – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص .141

- السلطة المخول لها متابعة الواقعة المبلغ عنها.
- السلطة المخول لها تقديم الواقعة إلى السلطة المختصة.
- رؤساء الموشى به.
- مخدومي الموشى به طبقا للتدرج الوظيفي.
- مستخدمي الموشى به . [1]

وبالتالي جميع الموظفين القضائيين أو الإداريين المختصين بإجراء التحريات والتحقيقات الجنائية أو الإدارية عن الوقائع المبلغ عنها أو تقرير العقوبات عند ثبوث صحة البلاغ.
وذا يشترط أن يكون البلاغ قد رفع إلى السلطة القضائية أو الإدارية ولو بطريق غير مباشر فإذا لم يرفع البلاغ إلى إحدى هاتين السلطتين فلا عقاب .[2]
يجب على القاضي في حكمه المتضمن للإدانة بجنحة الوشاية الكاذبة أن يشير إلى الجهة
المبلغ عنها ، وتبعا لذلك حكم بأنه: يجب على القاضي الذي يصرح بإدانة الوشاية الكاذبة أن يشير في حكمه إلى السلطة المؤهلة بمفهوم المادة 373 من قانون العقوبات والتي رفعت أمامها تلك الوشاية[3].

العنصر الرابع: كذب الواقعة المبلغ عنها

يشترط القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين، هما كذب الواقعة المبلغ عنها وأن يكون الجاني عالما بكذا ومنتويا السوء والإضرار باني عليه[4].
فلا يحكم بالعقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله، وهذا ما يقصد به القذف المباح، ذلك أن التبليغ عن الجرائم و المخالفات الإدارية حق لكل إنسان، بل إنه قد يكون في بعض الأحوال واجبا عليه، ويسأل جنائيا أو تأديبيا عن عدم القيام به .[5]

---

[1] – حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ، ص .234

[2] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ،مرجع سابق، ص .108

[3] – نقض جنائي في 01 أوت .1939(للإطلاع أكثر أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص185

[4] – مصطفى الشادلي، مرجع سابق، ص .181

[5] – عزت منصورمحمد، مرجع سابق، ص .104

ويكتفي لتحقق شرط كذب الواقعة أن تكون مكذوبة بشكل جزئي، فلا يشترط تكون مكذوبة برمتها، أما تقدير تحقق هذا الشرط تختص به محكمة الموضوع، والتي تنظر في دعوى الوشاية الكاذبة ولا تصدر حكمها إلا بعد بحث صحة أو كذب الواقعة المسندة إلى المجني عليه أو المبلغ ضده بشرط تعليل الحكم تعليلا كافيا[1]، هذا إذا حركت الدعوي العمومية من أجل البلاغ الكاذب قبل تحريك الدعوى العمومية عن الوقائع التي تضمنها البلاغ [2]، ومتى كانت الوقائع صحيحة، فإن الوشاية تنتفي[3].

أما إذا صدر قرار من النيابة العامة بحفظ الأوراق، فللمحكمة إعادة التحقيق والحكم بما يظهر لها، ذلك أن الأمر المخبر به تحقيقا يقتنع هو معه بكذب البلاغ الواقع أو عدم كذبه

وهذا ما أخذ به القضاء المصري. [4]

وهذا عكس ما ذهب إليه القضاء الفرنسي4 الذي اعترف بحجية قرار الحفظ، واعتبره دليلا لكذب الواقعة المبلغ عنها وهو نفس ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 300 من قانون العقوبات .

أما إذا حركت الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة بعد صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى في الواقعة المبلغ عنها، فيتعين على المحكمة التقيد ذا الأمر، وهذا ما جرى عليه القضاء الفرنسي وأخذ به القضاء الجزائري.

أما إذا حركت الدعوى العمومية للوشاية الكاذبة بعد صدور حكم قضائي بات أو قرار نهائي من الجهة الإدارية المرفوع إليها البلاغ، فيتعين على المحكمة التقيد بالحكم أو القرار الإداري.

أما إذا حركت الدعوى العمومية للوشاية الكاذبة بعد تحريك الدعوى العمومية أو التأديبية

---

[1] – قرار تحت رقم 9111982 ،غ.ج.،2.نشرة القضاة ،1983/2 أنظر أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص.118

[2] – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص .140

[3] – قرار صادر بتاريخ ،18/05/1982 غ.ج. نشرة القضاة ،1983/1 انظر أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق ،ص .118

[4] – شريف الطباخ، مرجع سابق، ص .188

الخاصة بموضوع الإخبار نفسه، فيتعين ايقاف الفصل في دعوى البلاغ حتى يفصل في موضوع الإخبار، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري .[1]

وبالتالي تشترط المادة 300 من قانون العقوبات لتطبيقها في حصول متابعة قضائية ضد الشخص المبلغ عنه أن تنتهي المتابعة، إما بحفظ البلاغ الكاذب، وإما بصدور الأمر بألا وجه للمتابعة، أو حكم بالبراءة .

فلا يمكن إجراء المتابعة من أجل جريمة الوشاية الكاذبة إلا بعد توافر أحد العناصر التالية:

- صدور الحكم بالبراءة .
- صدور أمر بألا وجه للمتابعة .
- حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا المختصة بالتصرف في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ .[2]

هو ما ذهب إليه القضاء عندنا، بموجب قرار صادر بتاريخ 08/06/2005 يقضي بأن استفادة المشتكي منه بقرار يقضي بانتفاء وجه الدعوى لا يعني أن الشاكي (المتهم بجنحة الوشاية الكاذبة) ادعى بوقائع كاذبة، وإنما يعني أنه لم يستطع إثباتها أمام الجهات القضائية المختصة، ومن ثم كان على قضاة المجلس في قضية الحال قبل إدانة الشاكي بجريمة الوشاية الكاذبة مناقشة الظروف والملابسات التي حصلت الواقعة محل الشكوى الأولى وإبراز سوء نية الشاكي المتابع من أجل جنحة الوشاية الكاذبة .[3]

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة الوشاية الكاذبة هي جريمة عمدية ، ويتمثل ركنها المعنوي في صورة قصد جنائي يشترط طبقا للقواعد العامة لتوافر القصد أن يكون الجاني قد أقدم على التبليغ وهو يعلم بكذب الوقائع المبلغ عنها، وأن الشخص المبلغ في حقه بريء مما نسب إليه، إلا أن

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص .236

[2] – قرار صادر بتاريخ 25/12/1984 ملف رقم ،31341غ.ج.انظر أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة 1 القضائية، مرجع سابق ،ص .119

[3]– قرار صادر بتاريخ 08/06/2005 ملف رقم ،299800 غ.ج،. انظر أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق ،ص .119

القانون لا يكتفي ذا القصد العام وإنما اشترط فوق ذلك قصدا خاصا[1]، وهذا ما عبر عنه المشرع بـ : "سوء القصد" معناه أن المبلغ يجب أن يكون قد تعمد الإضرار بالمبلغ ضده من سوء النية وهذا ما يستوجب من القاضي بالإدانة هنا أن يبين القصد العام والخاص معا، فيكون حكمه معيبا إذا اقتصر فقط على ذكر القصد العام دون الخاص، أو العكس[2] ومتى تم القصد الجنائي فلا اعتبار بعد ذلك للدوافع و البواعث و الأغراض التي يقصدها الجاني من وراء الجريمة[3].

ويقع عبء إثبات تحقق القصد الجنائي على المحكمة متى إنتهت بحكمها بالإدانة بإعتبارها محكمة موضوع، كما أن سوء القصد في جريمة الوشاية الكاذبة لا يفترض، وإنما يتعين إثبات تحققه ويقع على عاتق النيابة العامة أو المدعي المدني حسب المقتضى عبء إقامة الدليل على توافر القصد بمقولة أن هذا القصد لا يفترض ابتداء .[4]

العقوبة المقررة لجريمة الوشاية الكاذبة :

لقد نصت المادة 300 من قانون العقوبات على جريمة الوشاية الكاذبة بقولها:" كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مستخدميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى15.000 دينار. ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه."[5]

والملاحظ أن المشرع قد شدد في عقوبة جريمة البلاغ الكاذب نظرا لخطورتها وتفاديا للانعكاسات التي تنجم من وراءها، وذلك بقصد ضمان شرف الناس واعتبارهم اتجاه إساءة استعمال الحق في التبليغ، وهذا ما جعله يفرض عقوبة الحبس بالإضافة إلى غرامة مالية

---

[1] – عزت منصور محمد، مرجع سابق، ص .111

[2] – قرار صادر بتاريخ 08/07/1986 ملف رقم ،419غ.ج. غير منشور، انظر أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق ،ص .119

[3] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري،مرجع سابق، ص .109

[4] – بيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص .144

[5] – المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري

كعقوبة أصلية إضافة إلى عقوبة أخرى تكميلية متمثلة في نشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .أما المشرع المصري فقد نص على البلاغ الكاذب في المادة 303 من قانون العقوبات، وهي نفس عقوبة القذف .[1]

المبحث الثاني : الجرائم المتعلقة بالأسرة

المطلب الأول: جرائم الإهمال العائلي :

1- جريمة ترك مقر الزوجية :

الزواج و عقد رضائي يتم بين الرجل و المرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب [2] و الترابط الاجتماعي و حسن المعاشرة، فإن تخلى أحد الوالدين عن مقر الزوجين لمدة تتجاوز شهرين دون القيام بالالتزامات الأدبية و المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون [3]و لقيام هذه الجريمة يجب توافر ركنين (ركن مادي و ركن معنوي) و يستوجب القانون شكوى الزوج المضرور لاتخاذ إجراءات المتابعة و توقيع الجزاء .

أركان الجريمة :

يقتضي هذا الركن توافر الأركان المادية المنصوص عليها في أحكام المادة 330 من قانون العقوبات و هي :

أ – ترك أحد الوالدين لمقر أسرته دون سبب جدي .

ب – ترك الزوج زوجته و هي حامل دون سبب جدي .

ج – عدم الوفاء بالالتزامات العائلية .

د – المدة و هي أكثر من شهرين .

أ – ترك أحد الوالدين لمقر أسرته دون سبب جدي :

تقتضي هذه الجريمة ترك أحد الزوجين مقر الأسرة المعتاد و بقاء الزوج الآخر بمقر الزوجية ، أما إذا ترك الزوج بيت الزوجية و قامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت

[1] – المادة 300 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2] – المادة 4 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة .

[3] – المادة 333 من قانون رقم 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

أهلها و بقي مقر الزوجية خاليا لا مجال لقيام الجريمة ، و كذلك الأمر إذا بقي الزوجان يعيشان في كل منهما في بيت أهله و كانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما[1] و ل مجال بالتالي لتطبيق المادة 330 من قانون العقوبات و على هذا الأساس قضي بعدم قيام الجريمة في حق المتهم طالما أن الضحية من قامت بمغادرة مقر الأسرة حيث جاء في حثيات القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2002/04/23 فهرس 2002/509 ... إن الأفعال المنسوبة للمتهم غير قائمة طالما و ثبت أن الضحية هي التي غادرت البيت الزوجية و عليه فإن عناصر جنحة ترك الأسرة غير متوفرة في قضية الحال ، و هذا ما ذهب إليه كذلك القرار الصادر عن نفس الغرفة بتاريخ 2003/01/07 فهرس 30 إذ جاء في حيثياته : حيث أنه ثبت من الملف أن عناصر المادة 330 من قانون العقوبات غير ثابتة اتجاه المتهم بحيث أن الثابت و أن الضحية هي التي غادرت المحل الزوجي كما هو ثابت في القضية المتعلقة بالأحوال الشخصية ، و تجدر الإشارة إلى أنه من خلل الاطلاع على مختلف الأحكام و القرارات بشأن صحة ترك مقر الأسرة فإنه تأتي بصيغة جنحة الإهمال العائلي رغم أن جنحة ترك مقر الأسرة ما هي إلا صورة من صور الإهمال العائلي تقوم على أركان خاصة جاءت بها المادة 330 من قانون العقوبات .

ب- ترك الزوج زوجته و هي حامل :

إن الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج .

ج - عدم الوفاء بالالتزامات العائلية :

تقتضي الجريمة أن يصاحب ترك مقر الأسرة التخلي عن كافة أو بعض الالتزامات التي تقع على كل من الأب و الأم اتجاه الزوج و الأولاد ، و بذلك تقتضي الجريمة بالنسبة للأب و هو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه

[1] – المادة 303 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

القانون نحو أولاده و زوجه و تقتضي الجريمة بالنسبة للأم و هي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو أولادها و زوجها.[1].
و الالتزامات الزوجية قد تكون أدبية تتعلق برعاية و حماية أفراد الأسرة أو مادية تتعلق بضمان حاجياتهم المعيشية .[2]

الالتزامات الأدبية:

تتمثل في رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته حفظه صحة و خلقا و إذا كان الأب حيا و انحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة و في هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر الامتناع عن دفع النفقة الغذائية و اعتبرها صورة من صور الإهمال العائلي قائمة بذاتها حرصا منه على صحة و سلامة أفراد الأسرة .[3]

د – ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين

يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين و يجب أن يكون الابتعاد عن مقر الأسرة و التخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد ، أما إذا كان الزوج ينفق على عائلته و يسأل عن أحوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة ولو كانت المدة تتجاوز الشهرين و تحسب مدة الشهرين ابتداء من ترك الزوج لمقر الزوجية و التخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده و على هذا الأساس قضي بعدم قيام الجريمة باعتباره أن مدة ترك مقر الأسرة لم تتجاوز الشهرين حيث جاء في حيثيات الحكم الصادر عن محكمة بومرداس قسم الجنح بتاريخ 10/05/2003 فهرس 1105حيث أنه تبين للمحكمة أن الوقائع المتابع بها المتهمة لا تؤلف من عناصرها المتوافرة الشروط المطلوبة لارتكاب جنحة الإهمال العائلي ففي حين تشترط المادة 330 من ق.ع أن تتجاوز مدة الإهمال شهرين و هو الشيء غير الثابت في قضية الحال[4].

*** الركن المعنوي :**

---

[1] – د–أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 146 ، 147 .

[2] – أ– سعد عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 17 .

[3] – المادة 331 من القانون رقم 20–06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[4] – أحسن بوصقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر ،دار هومة ، 2014م،ص .16

تستوجب هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في اتجاه نية الجاني – أحد الوالدين- إلى قطع الصلة بالوسط العائلي و التملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و بإرادة لا تقبل التأول و عليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية و بالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد و سلامتهم و أخلاقهم و على تربيتهم[1].

*** الأفعال المبررة :**

هي ظروف خاصة ترغب صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الأسرة و قد تكون هذه الظروف عائلية أو مهنية أو صحية ، و أن يفهم بمفهوم المخالفة أنه كان ترك مقر الأسرة لسبب جدي فإن ذلك يؤدي إلى عدم قيام الجريمة إلا أن سوء النية مفترضة ، تكون هذه الظروف عائلية أو مهنية أو صحية [2]، و أن يفهم بمفهوم المخالفة أنه ترك مقر الأسرة لسبب جدي فإن ذلك يؤدي إلى عدم قيام الجريمة إلا أن سوء النية مفترضة فعلى الزوج الذي يترك مقر أسرته أن يثبت قيام السبب الجدي كأن يكون الترك من أجل القيام بالخدمة الوطنية أو البحث عن العمل أو لتحصيل العلم رغم أن القضاء يشدد قبوله.

و هكذا قضي في فرنسا بأن النفور من حماته لا يشكل سبب شرعيا لمغادرة الزوج البيت و قضي كذلك بعدم جواز مغادرة الزوج محل الزوجية بحجة سوء سيرة الزوجة إذا ما ثبت أنه غادر محل الزوجية للعيش من خليلته تاركا أولاده القصر تحت رعاية زوجته و بالمقابل قضي بأن سوء معاملة الزوجة يشكل سببا شرعيا يبرر مغادرتها لمحل الزوجية ، و عليه فإن إبراز عدم وجود السبب الجدي عنصر ضروري يجب الإشارة إليه في الحكم القاضي بالإدانة في جنحة ترك مقر الأسرة .

الجـــــــزاء:

يعاقب قانون العقوبات مرتكب جنحة ترك مقر الأسرة بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج و علاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم

[1] – فريد علواش،المرجع السابق ،ص 212.

[2] – د-أحسن لأبو صقيعة ، المرجع السابق ، ص 146

بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية و ذلك من سنة إلى خمس سنوات .[1]

2- جريمة عدم تسديد النفقة :

رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق و الواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات ، و من بين هذه الواجبات واجب الزوج في الإنفاق على أسرته ، و هذا الواجب يفرضه الوازع الأخلاقي و الاجتماعي قبل أن تفرضه المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة ، حيث جاء في المادة 77 على أنه : تجنب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث .

و عليه فإن الامتناع عن القيام بهذا الواجب يرتب آثار سلبية في المجتمع و للحد من هذه الآثار تدخل المشرع الجزائري و رتب جزاء على من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته حيث جاء في المادة 331 من قانون العقوبات ما يلي : يعقب الإنسان بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 3000.000 دج كل من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فلروعه ، و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم .

و يفترض أن عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس ، و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال .

و المحكمة المختصة بالجنح المشار إلها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر لهت قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة .[2]

أركان الجريمة :

تقتضي جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا ماديا و ركنا معنويا نتطرق

[1] – المادة 330 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2] – المادة 331 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

إليها فيما يلي :[1]

أولا :الركن المادي

يتجسد الركن المادي للجريمة في قانون العقوبات ، الذي يجرم الفعل حيث نصت المادة الجزائري ما يلي:" يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاثة طبقا للمادة 331من قانون العقوبات 03سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم .ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، وال يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال وان الإخلال بتطبيق المواد 37 و 40و 329من قانون الإجراءات الجزائية ، تختص أيضا بالحكم في الجنح الذكورة أعاله في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة .ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية .[2]

أ /الامتناع عن تسديد المبلغ المالي المحكوم به :

يقصد بالفعل الإجرامي، ذلك السلوك الذي يظهر إلى العالم الخارجي في صورة فعل أو الامتناع عن القيام بفعل، و جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم السلبية التي يتمثل فعلها الإجرامي في الإحجام عن إتيان فعل ملزم قانونا. بمعنى القيام بعمل سلبي، يتمثل في امتناع المتهم عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها قضاء.

وليشترط تحقق النتيجة الإجرامية، في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة ومناط الأمر أنها جريمة سلبية محضة، هذا ما يدرك من نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري .[3]

[1] – حميدو دملة، ج جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزا ئري، مجلة القانون والعلوم سياسية، مجلد الرابع ،العدد ،20 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2– –لونيسي علي، 08 جوان 2018م،ص.717

[2] – نجمين جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، دار هومة ، الجزائر ، ط2 ، 2013 ، ص.57

[3] – المادة 331 من القانون رقم 20–06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

ومنه فلقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، يجب أن يصدر سلوك سلبي من جانب المتهم، هذا الامتناع إما أن يكون صراحة عن طريق رفضه لتنفيذ فحوى الحكم القضائي النهائي، كما قد يكون ضمني عن طريق تسلمه نسخة من الحكم القضائي، وسكوته دون أي مبادرة للتنفيذ، تجدر الإشارة في هذا المجال، أن التنفيذ الجزئي لفحوى الحكم، يعد امتناعا تقوم به الجريمة، الأمر نفسه ينطبق إذا قدم مقدار النفقة عينا، أو تمسك بمقاصة قبل المحكوم لصالحه بالنفقة .[1]

ب/استمرارية الامتناع عن التسديد لمدة تتجاوز الشهرين:

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة ، يجب إثبات أن الامتناع عن التسديد جاوز الشهرين وذلك عن طريق المحضر الذي يحرره المحضر القضائي .و يثار إشكال، يتعلق بسريان مدة شهرين، التي لم يحسم فيها المشرع، فيستحسن تدخله لإزالة هذا اللبس، وذلك بالنص صراحة عن سريان هذا الميعاد، وفي ظل هذا الفراغ القانوني فإن الفقه القانوني يميز بين حالة ما إذا بدأ المدين بتنفيذ الحكم الملزم بالنفقة، ثم توقف عن ذلك فهنا مدة شهرين تسري من تاريخ التوقف عن الأداء، بينما إذا لم يقم بتنفيذ الحكم كليا فالمدة تسري من تاريخ التبليغ الرسمي، من هنا نستخلص أن هذه المهلة، يجوز أن تكون متقطعة ذلك أن اشتراط الاستمرارية وعدم الانقطاع، يمنح فرصة للمتهم لإفلات من العقاب إن دفع المبلغ لمدة معينة ثم انقطع عن ذلك، ضف إلى ذلك فإن المغزى من اشتراط المشرع هذه المهلة هو منح المتهم مهلة 20 يوم ليفي بالتزاماته كليا بطريقة ودية وبانقضاء هذه المدة دون الدفع تقوم الجريمة ضده .[2]

الرأي الراجح قضاء أن ميعاد الشهرين يبدأ من تبليغ الحكم و انقضاء مهلة العشرين يوما المحددة في التكليف أو الإلزام بالدفع الذي يحرره المحضر يكلف به المحكوم عليه بسداد مبلغ النفقة طبقا لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية [3].

---

[1] – نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، شرح 50 جريمة ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر ، ص.243.

[2] – نص المادة 331 من القانون رقم 20–06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات..

[3] – المادة 330 من القانون رقم 20–06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

ثانيا :الركن المعنوي

يعد القصد الجنائي ثاني أركان جريمة عدم تسديد النفقة ويتمثل في صدور الفعل الإجرامي عن إرادة حرة هذا ما سنوضحه فيما يلي:

أ /العمـد:

إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم العمدية، التي تستدعي توفر القصد الجنائي، أي امتناع المتهم عن دفع النفقة المقررة قانونا لمدة شهرين وبالتالي فال تقوم هذه الجنحة إلا إذا توافر عنصر العمد أي العلم والإرادة .فعنصر العمد لا يتحقق إلا بعلم المتهم بالحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية، مبلغ وفقا للقواعد العامة للإجراءات .

ب / قرينة سـوء النيـة :

إن سوء النية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة مفترض فمجرد الامتناع عن تسديد النفقة يعد قرينة على سوء النية، ما لم يثبت العكس، ومنه لا يعد الإعسار الناتج سوء السلوك أو الكسل أو السكر، عذرا مقبولا.

ج –عبء إثبات القصد الجنائي:

يقصد بعبء الإثبات، إقامة الدليل على صحة الواقعة المدعى بها أو نفيها، فالأصل في الأفعال البراءة وعلى من يدعى خالف الأصل إثبات ذلك، فالنيابة العامة والطرف المضرور هما المكلفان بالإثبات . [1]

ثانيا: المتابعة و الجزاء

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

أولا :إجراءات المتابعة:

لم يعلق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد أو شرط، فال

[1] – المادة 331 من القانون رقم 20–06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

يشترط شكوى الشخص المضرور، فالنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لها الأسباب الكافية لذلك و يترتب على ذلك أن سحب الشكوى أو التنازل عليها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة، و هذا ما أكدته المحكمة العليا [1]في قرارها الصادر بتاريخ 1998/07/21 ملف رقم 164848الذي جاء فيه" :من المقرر قانونا أنه تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، و لما ثبت في قضية الحال أن الجريمة تتعلق بجنحة عدم تسديد النفقة و أن سحب الشكوى أو التنازل عنها في قضية الحال لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة علما أن عند مراجعة أوراق الملف تبين أن الطرف المدني لم يسحب طالبا بتأييد الحكم المستأنف فيه "كذلك الصلح بعد ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة لا يمحو هذه الجريمة و يظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا.

و إذا كان المشرع الجزائري لم يعلق المتابعة على شكوى المضرور فان المشرع المصري اشترط لمباشرة المتابعة وجود شكوى من صاحب الشأن و هذا ما نصت عليه المادة 293 قانون العقوبات المصري حيث جاء فيها ما يلي..." :و لا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على الشكوى من صاحب الشأن "...و ربما يعود سبب ذلك إلى كون هذه الجريمة مما يمس بنظام الأسرة و يؤثر في الروابط العائلية و يترتب على ذلك أن يكون لصاحب الشأن بعد تبليغه عن الجريمة أن يعدل عن بالغه و يتنازل عن شكواه في أية حالة كانت عليها الدعوى مادامت لم تنته بحكم نهائي، و يترتب على هذا التنازل سقوط الدعوى العمومية .

و تجدر الإشارة إلى أن جريمة عدم تسديد النفقة جريمة مستمرة تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي، و قد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1982/06/01 ملف رقم 23000 جاء فيه ما يلي " :إن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى

[1] – المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 07/21/ 1998 ملف رقم .164848

حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه".[1]

و يعود اختصاص النظر في هذه الجنحة حسب المادة –03 331 من قانون العقوبات لمحكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة ، و يعتبر ذلك خروجا صريحا عن القواعد العامة للاختصاص التي تقرر لاختصاص المحلي بالنظر في الجنحة لمحكمة محل وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه، و هو امتياز أعطاه المشرع للدائن بالنفقة الذي يحق له التنازل عنه فإذا قدم شكواه أمام محكمة موطن إقامة المتهم فلا يجوز ألحد من أطراف القضية الدفع بعدم الاختصاص، و قد أكدت المحكمة العليا في قرارها ملف رقم 23000 الصادر بتاريخ 1982/06/01أن المشرع أتى بالفقرة الأخيرة من المادة 331 من قانون العقوبات في صالح المستحقين بالنفقة ألن هؤلاء المستحقين يكونون في الغالب عجزة كالزوجة و الأولاد و كذا الوالدين عند كبرهما.

ثانيا :الجزاء :

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثالث سنوات و بغرامة من 50.000الى 300.000دج، و يجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية و ذلك من ستة إلى 05 سنوات، و تجدر الإشارة أنه إذا حكم القاضي على المتهم بعقوبة جزائية من أجل جنحة عدم تسديد النفقة فال يجوز له الحكم للضحية بمبلغ النفقة غير المسددة ألنها دين سابق على جنحة ذلك أن المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة غير أنه يستطيع الحكم بالتعويض للضحية نتيجة الضرر الحاص من الجريمة .[2]

[1] – أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية–قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية – الطبعة الثانية، الديوان الوطني ألشغال التربوية2001،م،ص 116

[2] – أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،المرجع السابق،ص.165

3- جريمة الإهمال المعنوي للأولاد :

إن الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع ، و الأطفال هم النتيجة الأساسية و الهدف العملي لتكوين هذه الخلية ، و حرصا من المشرع الجزائري على حماية هذا الكائن ، نص في عدة تشريعات على إجراءات تكوين الضمانة الفعالة في تقويم و تعزيز الحدث و حفظ كيانه و صحته من المضار التي تداهمه ، أو تعرض صحته أو أخلاقه لأخطار جسيمة .

فرض المشرع على الآباء أن يبتعدوا عن كل ما هو ما يضر بتربية الطفل، كأن يكونوا قدوة سيئة تدفعه إلى الاعتياد على السكر أو سوء السلوك ، وحرم عليهم إهمال رعاية الطفل أو عدم القيام بالإشراف الضروري عليه ، سواء قضي بإسقاط السلطة الأبوية أم لا.

أركان الجريمة :

تقتضي جريمة الإهمال المعنوي للأولاد لقيامها ركنا ماديا و ركنا معنويا، نتناولهما فيما يلي :

أولا : الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثالثة عناصر تتمثل في صفة الأب أو الأم، أعمال الإهمال المبينة بالمادة 303-3 و النتائج الخطيرة المترتبة عن هذه الأعمال .[1]

صفة الأب أو الأم :

يشترط لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد توافر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل و الضحية و ذلك واضح من خلال عبارة : " أحد الوالدين "أي يجب أن يكون الجاني أبا شرعيا أو أما شرعية للابن الضحية، فإذا لم توجد أية علاقة أبوة و لا علاقة بنوة بين الفاعل و الضحية فإنه لا يمكن تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 330[2] حتى و لو توافرت

[1] – المادة 3/303 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2] – المادة 330 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

العناصر و الشروط الأخرى، إذ يمكن وصف الفعل الجرمي وصفا آخر و تطبيق نص قانوني آخر والمتمثل في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

لكن يثور التساؤل بالنسبة للكفيل طبقا للمادة 116 من قانون الأسرة التي عرفت الكفالة بأنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه و تتم بعقد شرعي، و عليه فقد أعطت هذه المادة للأبناء المكفولين نفس حقوق الأبناء الشرعيين، فهل يمكن تطبيق المادة 3- 330 من قانون العقوبات على الكفيل خاصة بعد أن سمح المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 1992/01/13 بنسب المكفول للكفيل [1].

النتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال:

اشترطت المادة 330 فقرة 03 أن تعرض سلوكيات الأب أو الأم صحة أولادهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، فالمشرع لا يعاقب على مجرد إثبات هذه الأفعال إلا إذا ترتبت عنها نتائج خطيرة تمس الابن و تؤثر على صحته أو أمنه أو خلقه و يلاحظ أنه لم يرد في نص القانون أي معيار للتحديد أو تقييم جسامة الخطر أو الضرر و في غياب ذلك يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر أو الضرر و تسمح له بأن يستنتج مدى تأثيرها على صحة أو أمن أو أخالق الأولاد[2] .

ثانيا : الركن المادي :

و بالرجوع لنص المادة 330/3 فإنه لم يرد ذكر عنصر العمد لهذه الجريمة، فالقانون لم يشترط قصدا جنائيا لقيام الجريمة .[3]

المتابعة و الجزاء :

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

أولا :إجراءات المتابعة:

-إذا كان المشرع الجزائري قد علق إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمتي ترك الأسرة و

[1] – المادة 116 من القانون رقم: 11-84 المؤرخ في: 06/09/ 1984 م.

[2] – عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ، ص 23

[3] – أحسن أبو سقيعة ،قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق ، 155

إهمال الزوجة على شكوى الزوج المضرور، فإن إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع ألي قيد فيمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون انتظار شكوى المضرور.

أما بالنسبة للاختصاص في نظر هذه الجنحة فإن المشرع لم ينص على ذلك ، و بالتالي 2 نرجع للقواعد العامة في الاختصاص قانون الإجراءات الجزائري .[1]

3- جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام :

وطء المحرمات من الإناث جريمة يعاقب عليها في غالبية القوانين الوضعية و التشريعات السماوية و مبادئ الأخلاق ألن في ارتكابها عدوان على المجتمع بأسره و تحطيم لقيمه، فالأسرة نواة المجتمع و رابطة القرابة و النسب و الدم ، هي أساس تكوين الصالة و العلاقات الاجتماعية و جريمة وطء المحرمات من الإناث كالأخت و الأم و البنت جرائم فاحشة تعتدي على الأعراض و الأنساب و لذا وضعت النصوص القانونية و الأحكام التي تنظم العالقات داخل المجتمع .

أركان الجريمة :

عرف الأستاذ سعد عبد العزيز جريمة الفحش " : بأنها كل فعل من أفعال الاتصال الجنسي المباشر التي تقع بين شخص ذكرا كان أو أنثى و بين أحد محارمه شرعا من أقاربه أو أصهاره أو غيرهم برضائهم المتبادل ، و قد ورد النص على تجريم هذه من قانون العقوبات التي نصت " : تعتبر من الأفعال في المادة 337 مكرر[2] الفواحش العلاقات الجنسية التي تقع :

* بين الأصول و الفروع .
* الإخوة و الأخوات الأشقاء من الأب أو الأم .
* بين شخص و ابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع احد فروعه .
* الأم أو الأب و الزوج أو الزوجة و الأرمل أو الأرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.

[1] – المادة 37 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2] – المادة 337 مكرر من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

* والد الزوج أو الزوجة أو زوج أو زوجة الأب و فروع الزوج الآخر .
* من أشخاص يكون أحدهم زوجا للأخ أو الأخت .[1]

الركن المادي : الفعل المادي الفاحش:

يتوفر الفعل المادي لقيام جريمة الفحش بين ذوي المحارم بوقوع عالقة جنسية طبيعية تامة بين رجل و امرأة استنادا إلى رضائهما الصريح المتبادل دون استعمال عنف أو غش أو تهديد أو إكراه مادي أو معنوي من أحد الطرفين ضد الآخر .أما إذا صاحب الفعل تهديدا أو إكراها فإن الوصف الجرمي يصبح اغتصابا لا فحشا و نطبق أركان المادة 336 فقرة 01 بدل المادة 337 مكرر .

إلى جانب أنه لا يشترط لوجود الركن المادي الوطء الطبيعي الذي سيحصل بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، و إنما يشمل كل إيلاج جنسي بإيلاج بالدبر و حتى بالفم و لا يهم إن كان الجاني ذكرا أو أنثى و من ثم تشمل العالقة الجنسية اللواط أو المساحقة و يشترط الرضا بين الطرفين بطبيعة الحال .[2]

علاقة القرابة أو المصاهرة.:

يشترط القانون لقيام جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم وجود صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين مرتكبي جريمة الفاحشة أو وجود أحد أو بعض أسباب التحريم المنصوص عليها في المواد من 24 إلى 30 من قانون الأسر[3] .

يثار التساؤل بشأن الرضاع :فهل تطبيق قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قياسا على الزواج فيكون الجواب بنعم مع حصر التحريم في الطفل الرضيع وحده دون إخوته و أخواته طبقا لنص المادة 28 من قانون الأسرة التي نصت على : "يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته و أخواته وليد للمرضعة و زوجها و أخا لجميع أوالدها و يسري التحريم عليه و على فرعه .[4]

---

[1] – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص.45

[2] – محمد صبحي محمد نجم ، رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1983 ، ص 264

[3] – المواد من 24 إلى 30 من الأمر 05/02 المؤرخ في 18 محرم علم1426 الموافق ل27فبراير 2005 من قانون الأسرة الجزائري.

[4] – سعد عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص .76

القصد الجنائي :

بالإضافة إلى الركنين السابقين يشترط القانون القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة و المراد بالقصد هنا هو القصد العام الذي يتوفر بمجرد علم كال المتهمين بأن الشخص الآخر الذي يقوم بممارسة أو تنفيذ الفعل الجنسي معه من ذوي محارمه أما إذا كان الفاعلان لا يعلمان أو ليس في استطاعة أحدهما أو كالهما، العلم بصفة الحرمة أو بسبب التحريم انتفى القصد الجنائي و لم تعد الجريمة قائمة .

أما إذا كان أحدهما لا يعلم و الآخر يعلم فإن العقاب يسلط فقط على من كان يعلم.

و ينبغي التنويه أيضا إلى أن الأنثى التي ترضى و تسمح بارتكاب الفاحشة معها من احد أصولها أو فروعها، مع علمها بالقرابة و تكون فوق سن السادسة عشر مرتكبة لجريمة وطئ المحرمات كفاعل أصلي ألن الرضا الصادر من هذه الأنثى لا يعتبر سببا مبررا أو مبيحا لهذه الجريمة أو ينفي المسؤولية عن الجاني أو المجني عليها نفسها.

و من خالصة القول يتضح أن الركن المعنوي البد فيه من توافر العلم [1]و الإرادة مهما كان الباعث الذي دفع الجاني على ارتكاب جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم فقد يكون هذا الباعث إشباعا للشهوة البيولوجية أو غير ذلك .

المتابعة و الجزاء :

خضوعها في المتابعة إلى القواعد العامة :

تخضع هذه الجريمة في المتابعة إلى القواعد العامة في تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، و مباشرتها باسم المجتمع، بخلاف جريمة الزنا بين الزوجين التي نص فيها المشرع على تحريكها من قبل الطرف المضرور استثناءا من الأصل العام ، ذلك أن جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم جريمة يهتز لها عرش الرحمن تمس بكيان المجتمع، و تزعزع نظامه أكثر مما تمس بالفرد، فأحسن المشرع الجزائري عندما أخضعها لسلطة النيابة العامة في ملائمة المتابعة إذ عليها أن تثبت هذه الجريمة بجميع وسائل

[1] – سعد عبد العزيز، المرجع السابق ، ص . 76

و طرق الإثبات .[1]

4- جريمة الإجهاض :

يطلق الإجهاض في اللغة على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها، والإطلاق اللغوي بصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا .[2]

وللإجهاض معاني أخرى كالإزلاق و الإسلاب فيقال أزلقت المرأة أي أسقطت الجنين فهي مزلقة و مزلق والمزالق هي الحامل الكثيب للإجهاض و الإزلاق و الزليق من الأجنة بمعنى السقط و جمعه زلقاء .[3]

و يعرف الإجهاض في الطب بأنه خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعا ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين 20 و 38 أسبوعا والدة قبل الحمل، وقد كان الإجهاض سابقا يعرف بأنه خروج محتويات الرحم قبل 28 أسبوعا والتي تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة .[4]

فالجنين وهو في بطن أمه يعتبر في قواعد الشريعة الإسلامية كما أسلفنا و في القوانين الوضعية إنسانا مثل باقي الناس، ويتمتع بكثير من الحقوق ولا سيما حقه في الحياة وحقه في الإرث وحقه في أن يوهب له، وأنه سيستحق ذلك بمجرد والدته حيا، لذلك يمكن القول بأن الاعتداء على الجنين وهو في بطن أمه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون .

---

[1] – محمد صبحي محمد نجم ، رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1983 ، ص 26.

[2] – كمال الدين قاري، نظرة الشريعة الإسلامية إلى الإجهاض، مجلة المعارف ، العدد الخامس ، معهد الحقوق، المركز الجامعي بالبويرة، 2008 ، ص 190

[3] – سناء عثمان الدبسي، الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الاصطناعي، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010 ،ص 11

[4] – لرق محمد رضوان، رزق اهلل العربي بن مهيدي، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري،المجلة الأكاديمية لبحوث القانونية و السياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة عمار ثليجي االغواط /الجزائر، 2020م،ص 99. المواد من 304 إلى 313 قانون رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ،مرجع سابق

و بالرغم من أن قانون العقوبات لم يعرف الإجهاض تاركا الأمر لاجتهادات الفقهاء و شراح القانون، إلا أنه تناول معظم جوانب الإجهاض في المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات .[1]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المفترض (محل الجريمة)

إن محل الجريمة هنا هو وجود حالة الحمل فعال أي وجود جنين في رحم المرأة يقع عليه فعل الاعتداء سواء بإخراجه حيا قبل موعد والدته أو قتله في الرحم أو فرضا حسب الأوضاع العادية أي حيث المفهوم الخارجي أو بأنها بنفسها تتوهم بأنها حاملا أو توهم غيرها كما نصت المادة :304 " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حاملا.." وتبدأ حماية حق الجنين في الحياة منذ لحظة الإخصاب إلى لحظة بداية عملية الوالدة.

تأخذ هذه الجريمة ثالث صور:

- المرأة التي تجهض نفسها
- إجهاض المرأة من قبل الغير
- التحريض على الإجهاض.

ثانيا: الركن المادي:

في الصورة الأولى والثانية

هو الفعل الذي يصدر عن الألم أو الغير والذي من شأنه إنهاء حالة الحمل وفصل الجنين عن أمه قبل الموعد الطبيعي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة كما جاء في نص المادة :304 "...أو بأي وسيلة أخرى...".[2]

-1 الوسائل المستعملة:

[1] – المواد من 304 إلى 313 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2] – المادة 304 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

تقضي المادة 304 من قانون العقوبات [1]" :كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حاملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو يستعمل طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك..."

ويفهم من العبارة الأخيرة أن المشرع عدد الوسائل على سبيل المثال لا الحصر لذا تعتبر جريمة الإجهاض ذات الطابع الحر من ناحية الوسيلة، إذ يستوي أن تكون الوسيلة مادية أو معنوية.

فقد تكون وسيلة الإجهاض كميائية مثل الأدوية الطبية أو مادة أخرى أيا كانت طريقة تعاطيها (شاربا، أقارص، حقن...الخ)، ويكون من شأنها إنهاء الحمل .

وقد تكون وسيلة الإجهاض ميكانيكية مثل توجيه أشعة إلى جسم الحامل أو تدليك جسمها بطريقة تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل وكذلك ضرب الحامل؟

وقد تلجأ المرأة الحامل إلى وسائل لا تبدو في ظاهرها إنهاء للحمل ولكنها في حقيقتها تؤدي إلى ذلك، مثل ممارسة الرياضة الطبيعية كالقفز أو حمل الأثقال أو ارتداء ملابس ضيقة أو أحزمة ضاغطة .

وقد تكون وسيلة الإجهاض معنوية مثل ترويع الحامل أو الصراخ فجأة في وجهها. وإذا كان الغالب أن يكون فعل الإجهاض إيجابيا فإنه لا يوجد ما يحول من وقوع جريمة الإجهاض لفعل سلبي أي على طريقة الامتناع مثل امتناع الأم عن الطعام أو الامتناع عن تقديم الطعام لها.

ومهما كانت الوسيلة المستعملة يجب إقامة الدليل على أنها كانت السبب في الإجهاض، ولقاضي الموضوع أن يسترشد برأي الخبراء؛[2] ومهما كانت نجاعة الوسيلة المستعملة فإن ذلك لا يحول دون عدم العقاب على الجريمة المستحيلة، فمن يشرع في الإجهاض باستعمال وسائل غير ناجعة فإنه يتعرض للعقاب على أساس أن عدم صلاحية الوسيلة المستعملة تدخل ضمن الظروف المستقلة عن إرادة الجاني، وهذا المبدأ ينطبق على الجريمة الإجهاض بصورتيها الأولى والثانية.

2 النتيجة:

[1] – المادة 304 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص .38

وتتمثل في إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي ويمكن تصورها في الحالات التالية: حالة خروج الجنين ميتا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لوالدته وحالة خروج الجنين حيا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لوالدته ألن في خروج الجنين في هذه الحالة اعتداء على حقه في استمرار النمو الطبيعي حتى الوالدة الطبيعية.

-3 العلاقة السببية:

يجب أن تتوفر عالقة سببية بين فعل الإجهاض وإنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي وذلك بأن يثبت بأن الفعل الذي قام به الجاني هو الذي أدى إلى خروج الجني ن من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي لوالدته حيا أو ميتا.

إذ تكون الجريمة تامة إذا تحققت النتيجة وحصل الإجهاض ولا يهتم إن حدث الفعل في بداية أو نهاية الحمل، أما إذا لم تتحقق النتيجة المرغوبة فيسأل الجاني ع ن الشروع في الإجهاض والشروع معاقب عليه بنص القانون طبقا للمادة 304: "...أو الشروع في ذلك. [1]

الركن المعنوي :

جريمة الإجهاض جريمة عمدية، وتتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع العلم أن ذلك معاقب عليه قانونا، فيجب أن يعلم الجاني أن المرأة حامل أو مفترض حملها، ومع ذلك يريد القيام بالاعتداء عليها، فـ إذا كانت إرادته سليمة ومختارة ويريد الفعل يكون قد ارتكب الجريمة، أما إذا كان يجهل ذلك وأحدث فعله إجهاضا فإنه ال يعاقب من أجل الإجهاض، وإنما من أجل أعمال العنف، فهنا القصد الجنائي قصد جنائي عام.

وعلية فإن جريمة الإجهاض تقتضي توافر كل العناصر والأركان المشار إليها سابقا طبقا لنص المادة 304 من قانون العقوبات لـ ذلك يتعين على قضاة الموضوع إبرازها في أحكامهم للنطق بالإدانة على أساس تهمة الإجهاض وإلا تعرضت أحكامه إلى النقض وفي هذا الصدد صدر عن المحكمة العليا غرفة

[1] – المادة 304 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

الجـنح والمخالفـات القـرار رقـم 252408 بتـاريخ 12/02/2001 قضـية (ح.ر) ضد (ب.ف) جاء فيـ ـه " إن إدانة المتهم بجريمة الإجهاض دون إبراز عناصر التهمـة وإثبـات القصـد الحقيقـي للضـرب الرامـي لمحاولـة الإجهاض يعـد انعـداما فـي الأساس القانوني .[1]

5- جريمة قتل طفل حديث العهد بالوالدة :

يعتبر القتل من أخطر الجرائم التي تمس الإنسان ويتخذ صورتين إما أن يكون قتال عمدا أو قتال خطأ، والقتل العمد الذي عرفته المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " إزهاق روح إنسان عمدا" قد يكون قتال بسيطا وقد يكون قتال مشددا إذا اقترن بظرف من الظروف المشددة. هذا ويختلف رد فعل المجتمع تجاه هذه الجريمة، منها ما يثير غضب واستنكار أفراد المجتمع بالنظر للوسيلة المستعملة في ارتكابها أو بالنظر لطريقة ارتكابها، ومنها ما يتم في ظروف وملابسات تجعل المجتمع ينظر إلى مرتكبها نظرة شفقة ورأفة بالنظر للعوامل النفسية والاجتماعية التي دفعته لارتكابها، ويندرج ضمن هذه الفئة الأخيرة قتل الأم لطفلها حديث الوالدة باعتباره أكثر الجرائم ارتباطا بالظروف الاجتماعية و العادات السائدة في المجتمع .[2]

أركان الجريمة :

الركن المادي: لقيام هذا الركن يجب توفر ثلاث عناصر :

1- السلوك الإجرامي .

2أن يكون القتل وقع من الأم .

3-أن يكون المجني عليه طفل حديث العهد بالولادة .

1- السـلوك الإجرامي:

هـو النشـاط الـذي يقـوم بـه الفاعـل لتحقيـق النتيجـة المعاقـب عليها وقد يكون هذا النشاط إيجابي أو سلبي تترتب عليه وفاة الطفل و يأخذ مظهرين :

[1] – المجلة القضائية، العدد الثاني من سنة ،2002 ص.551-550

[2] – هلول مليكة، جريمة قتل طفل حديث الوالدة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،ب.س،ص 104.

أ- مظهر إيجابي: يتمثل في فعل مادي يؤدي إلى الوفاة كالخنق، الإغراق أو استعمال أداة حادة.

ب- مظهر سلبي:

يتمثل في اتخاذ موقف سلبي تجاه المولود من شأنه أن يؤدي إلى وفاته كالامتناع عـ ـن إرضاعه أو عدم ربط الحبل السري أو تعريضه للبرد إلا أن قتل طفل حديث العهد بالوالدة بالامتناع يبقى محل نظر في التشريع الجزائري الذي أفرد تجريما خاصا لمثل هذه الأفعال بعنوان ترك الأطفال والعاجزين المؤدي إلى الوفاة مع توفر نية إحداثها وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 318 من قانون العقوبات في حين اعتبر القضاء أن هذا القتل قد يحصل بالامتناع إذ جاء في القرار الصادر بتاريخ 04 جانفي 1983 في ملف رقم 30100 أنه " لا يشترط القانون لتطبيق المادة 259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرام للأم فعلا إيجابيا وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الاعتناء به والامتناع عن إرضاعه .

2- أن يكون القتل وقع من الأم:

يستوجب القانون لقيام الجريمة توافد عنصر الأمومة إذ يجب أن يكون القتل وقع من الأم وهذا ما قررته المادة 261/2 من قانون العقوبات[1] ولا يميز قانون العقوبات بين الولد الشرعي وغير الشرعي فالمرأة التي تقتل وليدها الناتج عن زواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة أو الفتاة التي تعتمد قتل وليدها الناتج من زنا أو علاقة جنسية غير شرعية في حين تشترط بعض التشريعات المقارنة أن يكون القتل قد وقع على وليد حملت به أمه سفاحا وان يكون القتل اتقاء العار لا غير كما ذهب إليه التشريع اللبناني .

ولا نطبق أحكام المادة 259 من قانون العقوبات[2] على غير الأم مهما ربطته بها عالقة كالزوج، الأخ ، الأب، الأخت ،العم، الخال....وذلك نتيجة للظروف النفسية

[1] – المادة 2/261 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2] – المادة 259 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

والبيولوجيـة و الاجتماعيـة التـي تعيشـها الأم عنـد وضعها للطفل خوفا من العار أو تحت تأثير أي دافع آخر .

وعليه يستوجب إظهار صفة الأمومة للجانية في الأسئلة المتعلقة بالإدانة.

3- أن يكون الطفل حديث العهد بالوالدة:

لـم يحـدد المشـرع المقصـود بالطفـل حـديث العهـد بـالوالدة وبـذلك يـدور التسـاؤل حـول تحديـد النطـاق الزمنـي الـذي يعتبـر فيـه الطفـل حـديث العهـد بـالوالدة وتحديـد اللحظـة الزمنيـة التـي ينتهـي فيهـا عـن المولـود وصـف الطفـل حـديث العهـد بـالوالدة ويصـبح الاعتـداء عليـه مشـكل لجريمـة قتـل، باعتبـار أن واقعـة الميلاد هـي الخط الفاصل بـين الجنـين الـذي يعتبـر قتلـه إجهاضـا والإنسان الذي يعتبر إعدامه فتلا.

-فـي الإجابة علـى هـذا السـؤال يتفـق الفقـه علـى أن تحديـد لحظـة إنتهـاء العهـدة بـالوالدة متـروك لقاضـي الموضـوع لتحديـدها وتأسيسـا علـى علـة المشـرع مـن وضـع تجـريم خـاص لهـذا الفعـل وهـي الحالـة النفسـية والبيولوجيـة والاجتماعيـة التـي تعيشـها الأم عنـد وضـعها للطفـل كمـا أشـرنا سـابقا، أم إذا انتهـى انزعـاج الأم واضـطرابها و اسـتعادت حالتهـا النفسـية المعتـادة سـقط القتـل الواقـع علـى المولـود تحـت قبضـة النصـوص العاديـة المجرمـة للقتـل، و قـد قضـي قـي فرنسـا أن هـذه المهلـة تنتهـي بانقضـاء أجـل الـثالث أيـام المقـررة لإعلان الميلاد وهي خمسة أيام في قانون الحالـة المدنيـة في الجزائـر إذ بتسـجيل المولـود فـي سـجلات الحالـة المدنيـة تشـيع والدتـه ويسـتفيد عندئـذ مـن الحمايـة القانونيـة ، وفـي هـذا الصـدد قضـت محكمـة الـنقض الفرنسـية أن الطفـل حـديث العهـد بـالوالدة هـو الـذي لـم تصـبح بعـد والدتـه شـائعة أو معروفة .[1]

ولتحقق الجريمة يكفي أن يكون الطفل ولد حيا وليس من الضروري أن يكون قابلا للحياة إذا أن القانون الجنائي يحمي المولود خلال لحظات الحياة التي تمنح إليه ويكفي أن يكون الطفل قد عاش وعلى النيابـة إثبـات أن الطفـل ولـد حيـا وقـد تـنفس خـارج رحـم أمـه وعليـه قضـي أن ميلاد الطفـل حـديث العهـد بـالولادة حيـا يعتبـر عنصـر لقيـام جنايـة قتـل طفـل حـديث العهـد بـالوالدة مـن قبـل أمـه ، إذ جـاء فـي القرار

[1] – سليمان بارش، المرجع السابق،ص 155 .

الجنائي الصادر بتاريخ 18 جانفي 1983 عن المجلس الأعلى[1] أنه " تتحقق جناية قتل طفل حديث العهد بالوالدة من قبل أمه بتوافر العناصر التالية :

- أن يولد الطفل حيا.
- أن تقوم الجناية بفعل يؤدي حتما إلى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري مثلا .
- ن تكون الجانية أم الطفل .
- القصد الجنائي.

كما جاء في القرار الصادر بتاريخ 21 أفريل 1987 ملف رقم 46163أن عدم العثور على جثة الطفل المقتول لا ينفي حتما قيام الجريمة طالما محكمة الجنايات اقتنعت أن الطفل ولد حيا وان أمه هي التي أزهقت روحه عمدا .[2]

ثانيا: الركن المعنوي:

تقتضي جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توفر القصد الجنائي وهو نية الأم في إزهاق روح ابنها الحديث العهد بالولادة ولا يأخذ المشرع الجزائري بالدافع إلى ارتكاب الجريمة في حين تشترط بعض التشريعات المقارنة كالتشريع اللبناني أن يكون للأم القصد خاص وهو نية اتقاء العار ولا تتوفر هذه النية إذا كانت الأم قد جاهرت بحملها غير الشرعي .[3]

6- جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر :

لقد أقرت اتفاقية حقوق الطفل لألمم المتحدة لعام 1989 و التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 ديسمبر 1992 بنصها في المادة الأولى على أنه " لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان دون الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل ." غير أن الاتجاه الحديث سواء في نطاق التشريع الجزائري أو على المستوى الدولي ، يحرص على تدعيم حماية الأطفال بتوسيع دائرتها و زيادة فعاليتها ،

[1] – أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية،الطبعة الثالثة ،2001 الديوان الوطني للأشغال التربوية ص.101

[2] – جيلالي بغدادي، مرجع سابق ص.317

[3] – محمد زكي أبو عامر،الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ص 321.

فالطفل ضعيف ذهنيا وبدنيا ، بصورة لا تمكنه من الدفاع أو الحفاظ على حقوقه مما يجعله أكثر عرضة من غيره ليكون ضحية للعديد من الجرائم .[1]

أركان الجريمة :

ولها عدة صور المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي بالنسبة لكل صورة من الصورتين كما يلي :

أولا: الصورة الأولى: تعريض الطفل للخطر: (م 314 ق.ع) :

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 314 إلى 318 من قانون العقوبات، هذه الجريمة وثيقة الصلة بجريمتين أخريين، فلها ارتباط بحرمان القصر من العناية والغذاء المنصوص والمعاقبة عليها بنص المادة 269 من قانون العقوبات، كما تدخل أيضا ضمن الجرائم الموجهة ضد رعاية الطفل وتتوسط جريمتي عدم تسليم الطفل وتحويله (م 327، 328ق.ع) لأن القانون يعاقب على تعريض الطفل أي التخلي عنه باعتباره عمال يتنافى وواجب الحضانة الواقع على عاتق الحاضن، كما أن القانون يحمي صحة الأطفال ويعاقب على تعريضها للخطر.وتجدر الإشارة أن التوفيق بين هاذين الاعتبارين يتم من خلال التمييز في العقوبة بحسب المكان الذي يتعرض فيه الطفل للخطر وعليه نتناول في ما يلي إلى أركان هذه الجريمة وشروطها .[2]

الركن المادي:

يتمثل هذا الركن في نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان أخر خال تماما من الناس أو غير خال ثم تركه هناك وتعريضه للخطر، وهو عنصر يتم تكوينه بمجرد الانتهاء من عملية النقل والترك دون حاجة إلى إثبات أي تصرف أخر ودون حاجة إلى البحث عن الحالة، التي كان عليها الضحية ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها لذلك فإن الجريمة تقوم في حق من ترك أطفال أمام باب ملجأ أو مسجد أو جمعية خيرية ولو كان ذلك على مرأى من الناس .

---

[1] – حسين محمد امين،جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر الاجتماعي في ضوء قانون حقوق الإنسان،جامعة المنار ، تونس،ب.س،ص .169

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص .179

وقد قضي في فرنسا بقيام هذه الجريمة في حق أم تركت ولدها عند أحد الأشخاص على أن تعود إليه فاختفت ولم تعد إليه، وهناك من يصف هذه الجريمة باعتبارها تهربا من الالتزامات والوجبات القانونية نحو الطفل والمترتبة عن الحضانة .[1]

إن هذه الجريمة نص عليها القانون الفرنسي في المواد من 349 إلى 365 من قانون العقوبات والمتمثلة في التخلي أو ترك أو تشريد الطفل أو غير القادر الذي لا يستطيع أن يحمي نفسه بنفسه بسبب حالته الجسدية أو الذهنية في نظام قانون العقوبات الفرنسي القديم. كما يجب من أجل تشكيل الجريمة اجتماع ظرفين هما :الطرح والتخلي وقد اتفق الفقه والاجتهاد على ذلك، لكن أكثرية التشريعات الأجنبية الأخرى كانت تجرم احد الفعلين فكانت تعاقب على الطرح ولو لم يتبعه تخلي، وعلى التخلي ولو لم يسبقه طرح، من هاتين الطريقتين المختلفتين في فهم التجريم لقد اعتمد القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 19 أفريل 1898م الطريقة الثانية وأن المواد 349 إلى 352من قانون العقوبات تعاقب على الطرح والتخلي معا، لذا فإنه يهمنا أكثر أن نعرف في هذا الصدد ما يقصده القانون بهذين التعبيرين : [2]

✓ إن التخلي بموجب التفسير الذي هيمن قبل صدور قانون 19 أفريل 1892م ترك الطفل دون أن يحضنه أحد ودون أن يتأكد لان أحدهم قد حضنه أو اعتناء به.

✓ إن عرض الطفل وهو وضعه في مكان غير المكان الذي يوجد الأشخاص الملزمين بالاعتناء به، فالقانون الفرنسي الذي يعتبر المصدر التاريخي لقانون العقوبات الجزائري يعاقب على الحرمان من كل إرشاد ومن كل رقابة للطفل والقيام بالحرمان من الرقابة ومن الانتباه ومن عناية الأشخاص الذين يكونون على مسؤولياتهم قانونا، نستنتج من ذلك أن القيام بإعطاء طفل لشخص ما أو لجار أو الذهاب بغية عدم الرجوع يشكل العنصر المادي لجريمة التخلي عن الطفل.

✓ إن نظام قانون 1892م يكرس في الواقع التزامين يفرضان على الوالدين وهما واجب الحراسة والمراقبة في ما يخص الأطفال، وواجب عدم التخلي عنهم.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص .180

[2] – رينه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ترجمة لين صالح مطر، المجلد السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ،2003 ص .251

✓ المادة 369 من قانون العقوبات الفرنسي تعاقب بالحبس من يعرض أو قد يعمل على تعريض أو يقوم بالتخلي، أو يعمل على التخلي في مكان منعزل عن طفل أو رضيع لا يمكن أن يحمي نفسه بنفسه بسبب حالته الجسدية أو الذهنية، ومن ثم فإن العناصر المادية للجريمة أربعة وهي:

-1القيام بالتعريض أو التخلي:

ففي حين أنه في نظام قانون العقوبات الفرنسي كان اجتماع الظرفين بذاته ضروريا إلا أن المادة 369 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تعاقب التعريض بذاته والتخلي حتى ولو لم يسبقه تعريض للخطر.

-2العنصر الثاني وهو التعريض والتخلي:

الترك أو التعريض للخطر الذي يحصل في مكان منعزل أو غير منعزل خال أم غير ذلك ويلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري لم يحصر ضحية هذه الجريمة في الطفل فقط بل وسعها إلى كل عاجز بسبب حالته البدنية كبر السن أو عاهة أو بسبب حالته العقلية معتوه أو مجن

-3العنصر الثالث هو عدم قدرة الضحية على حماية نفسها بنفسها :

وفي هذا الصدد يوجد تجديدان في قانون 1898م، من جهة لقد كان القانون الفرنسي القديم يهتم فقط بالتخلي عن الطفل في حين أن النص الجديد يتطرق للرضيع والمعتوه والمعاق، وعدم القدرة على حماية النفس بسبب صغر السن أو بسبب عيب أو عاهة في جسمه كأن يكون معطل استعمال اليدين أو الرجلين أو العينين وإما بسبب خلل في عقله كأن يكون مجنونا لا يميز بين ما يضره وما ينفعه وال يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر قد يتعرض له . [1]

الركن المعنوي:

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، إلا أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة غير أن الأستاذ عبد العزيز سعد يرى أن مجرد توفر الركن المادي وشروط الجريمة يعفي من البحث عن نية الفاعل وقصده، إذ يرى أن القانون لم يجعل من النية أو القصد الجرمي ركنا متميزا

[1] – رينه غارو، المرجع السابق، ص .253

إلى جانب الأركان الأخرى وذلك ما دام لم ينتج عن هذا الفعل أية مضاعفات خطيرة [1]إلا أن هذه الجريمة تتطلب على الجاني بجميع أركانها ما يتطلبها القانون و اتجاه إرادته الحرة إلى تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه وأن تكون هذه الإرادة لم يمسها عيب كالإكراه المادي أو المعنوي الذي قد يعيب الإرادة أحيانا وقد يعدمها أحيانا أخرى .[2]

المطلب الثاني: جريمة استعمال وثائق غير تامة

– تتكون جريمة استعمال وثائق غير تامة من ركنين أساسيين مادي و معنوي نتطرق إليها تبعا:

أولا: الركن المادي:[3]

يتضمن الركن المادي لهذه الجريمة العناصر التالية:

ا– عنصر النقص في الوثائق الإدارية:

إن استعمال الدفتر العائلي بشكل غير تام أو غير صحيح يشكل اعتداء على نظام الأسرة و يعرض رب الأسرة إلى المتابعة الجزائية و لهذا فإذا حصل أن مات للزوجين طفل كان مسجلا في الدفتر العائلي، و أهمل تدوين بيان وفاته فيه وواصل استعماله و كأن الطفل لم يمت فإن عنصر النقص في الوثيقة يكون قد تحقق

1– ا– عنصر استعمال الوثيقة الناقصة:

يتمثل هذا العنصر في استعمال الدفتر العائلي أو استخراج وثائق عنه ، و تقديمه أو تقديم تلك الوثائق إلى الجهة الإدارية بقصد الحصول على فوائد أو منافع قانونية أو غير قانونية و يتحقق هذا العنصر بمجرد عرض الدفتر العائلي على الجهة المعنية أو بمجرد استخراج نسخ لوثائق الحالة المدنية منه، و استغلالها سواء لمصلحته الشخصية أو لمصلحة أحد أفراد أسرته.

ثانيا: الركن المعنوي:

إن جريمة استعمال وثيقة غير تامة جريمة عمدية تستلزم انصراف إرادة الجاني إلى

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص .43

[2] – رينه غارو، المرجع السابق، ص .253

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص180

استعمال وثائق ناقصة أو غير تامة أو غير صحيحة أو تقديمها إلى الجهات الإدارية المعنية بقصد استعمالها مع علمه بالنقص أو بعدم صحة ما يتضمنه الدفتر العائلي أو معرفة رب الأسرة أو مستعمل الدفتر العائلي أن بيانا من البيانات الواجب إدراجها فيه غير مدرج بسبب إهماله أو تهاونه، و لا سيما إذا كان قد وقع تنبيهه إلى مثل هذا النقص من طرف ضابط الحالة المدنية و لم يكترث إذ أن ثبوت التنبيه كاف وحده لإثبات علم المتهم بالنقص الموجود بالوثيقة .[1]

- المتابعة والجزاء.

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم الجزاء.

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 182

الخـــاتمـة

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني على إتمام هذا البحث فصولا ومباحث بما وفقني الله به من جمع ودراسة لأغلب جوانب هذا الموضوع بحسب قدراتي القاصرة إلى النتائج التالية :

تعتبر جريمة القتل العمدي من أخطر الجرائم التي تقع على النفس، و التي تتطلب القصد الجنائي فيها توافر نية القتل عند الجاني ويكون خطره أشد إذا اقترن بظروف مشددة كسبق الإصرار والترصد وفي هذه الحالة يعاقب عليه بالإعدام .

من خلال دراستنا وتحليلنا للنصوص الجزائية الخاصة بالجرائم الواقعة على الأسرة الواردة في قانون العقوبات وكذا إطلاعنا على التطبيقات القضائية لهذه النصوص في الأحكام والقرارات القضائية هناك العديد من الجرائم التي تمس الأسرة في كيانها وفي أعضائها وتهدد بتفكك الأسرة وزعزعة استقرارها، حيث حرص المـشرع على صيانة الأسرة والمجتمع من كافة أشكال الاعتداءات التي قد تقع على الأسرة والمجتمع، وكل من تسول نفسه بأن يرتكب فعل من شأنه أن يهدد الأسرة أو أحد أفرادها أو يلحق بهم الضرر، فحرص المشرع على حماية الأسرة من كافة الاعتداءات التي تهدد استقرارها سواء كان من داخل الأسرة أو من خارجها، فعمل على تجريم كافة الأفعال التي تهدد الأسرة وتمس بإبرام عقد الزواج حتى نهاية أجل أحد أفرا د الأسرة ً أمنها وسالمتها من قبل أفرادها ابتداء بالوفاة، فالمـشرع وضع العديد من العقوبات على كل من يرتكب فعل يشكل جريمة ضد الأسرة أو أحد أفرادها، فقد صان إبرام عقد الزواج ووضع العقوبات على كل من يخالف القانون والشريعة عند إبرامه .وعاقب على الأفعال التي تشكل اعتداء على سالمة جسد الإنسان بانتهاك حرمة الجسد وحريته والاعتداء عليه جنسيا أو ً سواء كان بالزنا ً بالاغتصاب أو غيرها من الجرائم التي تخل بآداب الأسرة، فهذه الجرائم تشكل انتهاكا ً لحياء الإنسان وكان على المـ شرع أن يشدد العقاب أكثر من ذلك على هذه جسيما الأفعال كون هذه الأفعال من أكثر الجرائم خطورة ، نتيجة لعدم وجود الثقافة والوعي ً الأسري، فكثي في مجتمعاتنا، وكلنا نعلم مدى خطورة ً يعتدي على ابنته جنسيا ارً تجد أبا هذه الجرائم وانتشارها، فهي تهدد سمعة الأسرة واستقرارها، ومدى النتائج الوخيمة المترتبة على الأسرة والمجتمع، ففي كثير من الأحيان يتم قتل الضحية نتيجة لتعرضها لاعتداء جنسي داخل الأسرة أو خراجها، فيجب أن يكون هناك وعي وثقافة أسرية وعقوبات مشددة من قبل المـشرع على هذه الأفعال لتحقق الردع داخل الأسرة وخارجها في المجتمع .

الخاتمة:

النتائج:

– إن الجرائم الواقعة على الأشخاص هي جرائم خطيرة نضرا لسهولة ارتكابها.

– حضيت الجرائم الواقعة على أموال الأشخاص بنوع من الخصوصية من حيث التجريم و العقاب من طرف المشرع الجزائري

– إن العقوبات التي قررها المشرع الجزائري لجرائم الأشخاص تعد هينة إذا ما قورنت بجسامة الجرائم المرتكبة، فهي لا ترقى إلى تحقيق أغراض العقاب بما في ذلك الردع العام و الخاص إضافة أنها لا تساهم في حماية الروابط الأسرية وحماية المجتمع من تفشي الرذيلة والجريمة.

التوصيات:

– على الهيئات المعنية بشؤون الأسرة والعلاقات العامة إقامة دوريات على الأسر المحتاجة أو المتفككة لمعرفة المشاكل التي يعاني منها الأفراد و محاولة إيجاد حلول لها، خاصة لدى الأسر التي سبق و أن تعرض فيها الأصول إلى الاعتداء من قبل أبناءهم

– الجريمة ضد الأشخاص أيا كان نوعها تتداخل في تكوينها عوامل كثيرة و متعددة اقتصادية واجتماعية وجب معرفتها و حلها من أجل تقليص فرص واحتمالية الخصوبة في مجال العنف و الإجرام الموجه من الفروع نحو أصولهم.

أولا: القوانين والأوامر

1.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
2.قانون الأسرة من الأمر 05/02 المؤرخ في 18 محرم علم1426 الموافق ل27فبراير 2005 من قانون الأسرة الجزائري.
3.القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.
4.قرار المحكمة العليا الصادر في /22/06 -1993ملف رقم 103527-
5.قرار المحكمة العليا، غرفة جزائية رقم 1 بتاريخ ،1975 ملف رقم ،10839 .

ثانيا: الكتب

1.ابن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الجزء الأول.
2.أبو العباس محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء ،2 المكتبة العلمية،بيروت-لبنان.
3.أحســـن بوسقعة، الوجيز فـي القانون الجزائــي الخـاص، الجزء الأول، الطبعـة الخامسة عشر،(الجزائر: دار هومة2013،).
4.أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية–قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية – الطبعة الثانية، الديوان الوطني ألشغال التربوية2001.
5.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر و التوزيع، الطبعة الخامسة عشر، الجزائر ،2005.
6.أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية،الطبعة الثالثة ،2001 الديوان الوطني للأشغال التربوية .
7.أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري الخاص،الجز ء الأول،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة،10 سنة،2009.
8.أحسن بوصقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر ،دار هومة ، 2014م.
9.احمد لعور ونبيل صقر / قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدي للطباعة والنشر، الجزائر، بدون طبعة،سنة ،2000.

10.اشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر،الذم والقدح، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ،2010 .

11.بن وارث محمد، مذكرات القانون الجزائري ، القسم الخاص، دار الهومة للنشر و التوزيع، بوزريعة الجزائر، طبعة ،03سنة ،2003 .

12.جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية، بيروت، 1991.

13.جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الجزء ،02 سنة ،2001 .

14.حسين الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المكتبة القانونية ، بغداد .

15.حسين محمد امين،جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر الاجتماعي في ضوء قانون حقوق الإنسان،جامعة المنار ، تونس،ب.س.

16.دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، بدون طبعة، سنة،2015 .

17.سناء عثمان الدبسي، الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الاصطناعي، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

18.الشيخ الصفر الرحمان الكفوري، الرحيق المحتوم،الطبعة الشرعية ، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 1998.

19.صونية بن طيبة, القتل الخطأ بين الشريعة و القانون الوضعي,دار الهدى,عين ميلة,دون طبعة,2010.

20.عالية سمير ، شرح القانون العقوبات ، قسم عام ، دراسة مقارنة ، مؤسسة جامعية للدراسات و للنشر و التوزيع ،د.س.ن .

21.عبد القادر عوده, التشريع الجنائي الإسلامي, ج,2 .

22.عبد الله سليمان,شرح قانون العقوبات الجزائري,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر.2006.

23.عزت حسنين ، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشرعة والقانون، (مصر ،القاهرة: 2 الهيئة المصرة العامة للكتاب2006،).

24.على بن هداية، بلحسن البليش و الجيلاني بن الحاج يحي،القاموس الجديد، معجم
25.عربي مدرسي الفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط،7 ،1991 .
26.علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، د ط، دار الفضيلة، القاهرة، د س. ن.
27.عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،دار النهضة العربية،القاهرة، سنة 1986 .
28.فخري عبد الرزاق الحدثي و خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخص،الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ، طبعة ،1 سنة 2009 .
29.فخري عبد الرزاق ألحديثي، شرح قانون العقوبات،مطبعة الرمان، بغداد، 1998.
30.كامل السعيد،شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الطبعة الثانية،،سنة،2008.
31.محمد احمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الورق للنشر والتوزيع – عمان – الأردن، الطبعة الأولى 2006 .
32.محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان، الطبعة ،01 سنة،2002 .
33.محمد صبحي محمد نجم ، رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1983 .
34.محمد صبحي محمد نجم ، رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1983 .
35.محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص،الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر ، 1994.
36.محمد صبحي نجم،الجرائم الواقعة على الأشخاص،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة ،1 سنة ،2002 .
37. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

38.نجمي جمال،جرائم العنف الماسة بسالمة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء اجتهاد قضائي لهذه الدول، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، سنة 2013.

39.نجمين جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، دار هومة ، الجزائر ، ط2 ، 2013 .

ثالثا: الرسائل الجامعية

1.أمال هزيل،الجرائم ضد الأصول، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام و العقاب جامعة الحاج لخضر ،باتنة، سنة 2013/2014، .

2.باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية – نابلس، فلسطين،2009.

3.بلهواري سعاد،الظروف المشددة والظروف المخففة لجناية قتل العمد، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم، سنة 2019/2020، .

4.عبد المجيد بن كيران، الجنائية على الأطراف في المالكي وقانون العفريت كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية قسم الشريعة جامعة باتنة ، 2009

5.محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، جامعة باتنة سنة ،2017 .

6.مصطفى اشرف مصطفى الكوني, الخطأ الطبي مفهوم وأثاره في الشريعة, الأطروحه استكمالا لمتطلبات الحصول على درجه الماجستير في الفقه والتشريع, جامعه النجاح الوطنيه, كليه الدراسات العليا, النابلس, فلسطين, 2009 .

7.مكاوي هجيرة، الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي،جامعة محمد بوضياف، المسيلة،سنة ،2018/2019 .

8.نايف بن ناشي بن عمير الذراع الظفيري, الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير دراسة فقهيه بنظام الحوادث في المملكة السعودية, الأطروحه استكمالا لمتطلبات الحصول على درجه

الحصول على الماجستير في الفقه و الأصول, كليه الدراسات العليا, الجامعة الأردنية, 2005م.

رابعا: المقالات العلمية

1.آمنة تازير ، العنف ضد الأصول ، قراءة في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة معالم للد دراسات القانونية و السياسة ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر، العدد ،1 السنة 2020، .

2.زياد محمد فالح بشابشة،مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان و اعتباره من التشهير (دراسة مقارنة)،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية، المجلد العشرون، العدد الثاني، جوان ،2012 .

3.كمال الدين قاري، نظرة الشريعة الإسلامية إلى الإجهاض، مجلة المعارف، العدد الخامس ، معهد الحقوق، المركز الجامعي بالبويرة، 2008 .

4.لرق محمد رضوان، رزق اهلل العربي بن مهيدي، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري،المجلة الأكاديمية لبحوث القانونية و السياسية، المجلد ،4 العدد ،2 جامعة عمار ثليجي االغواط /الجزائر، 2020م.

5.ميثاق طالب غركان، الحق المعنوي للمؤلف و حمايته القانونبة، مجلة رسالة الحقوق،السنةالثالثة،العدد الأول،2010،جامعة كربلاء، نقلا عن: سمير السعيد محمد ابو

6.حميدو دملة، ج جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزا ئري، مجلة القانون والعلوم سياسية، مجلد الرابع ،العدد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2– –لونيسي علي، 08 جوان 2018م.

7.هلول مليكة، جريمة قتل طفل حديث الوالدة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،ب.س.

الفهرس

Table des matières

1

الواجهة.....

الإهـــــــداء .....

تشكرات.....

قائمة المختصرات .....

مـــقـدمـــة.....أ

الفصل الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للشخص.....

تمهيد:.....4

المبحث الأول : جريمة القتل العمدية.....5

المطلب الأول : القتل العمدي 5

المطلب الثاني : الضرب و الجرح العمدي..... 15

المبحث الثاني : الجرائم الغير عمدية..... 30

المطلب الأول : القتل غير العمدي 30

المطلب الثاني : الضرب و الجرح غير العمدي..... 35

الفصل الثاني:الجرائم المتعلقة بالمساس بشرف واعتبار الأشخاص وجرائم الأسرة

.....

المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بالشرف و الاعتبار 48

المطلب الأول : ماهية الشرف و الاعتبار 48

المطلب الثاني: جريمة الوشاية الكاذبة 53

المبحث الثاني : الجرائم المتعلقة بالأسرة..... 61
المطلب الأول: جرائم الإهمال العائلي : 61
المطلب الثاني: جريمة استعمال وثائق غير تامة..... 87
الخـاتمـة..... 90
الفهرس.....

مـلخص مذكرة الماستر

من خلال دراستنا وتحليلنا للنصوص الجزائية الخاصة بالجرائم الواقعة على الأشخاص الواردة في قانون العقوبات وكذا إطلاعنا على التطبيقات القضائية لهذه النصوص في الأحكام والقرارات القضائية هناك العديد من الجرائم التي تمس الأسرة في كيانها وفي أعضائها وتهدد بتفكك الأسرة وزعزعة استقرارها، حيث حرص المـشرع على صيانة الأسرة والمجتمع من كافة أشكال الاعتداءات التي قد تقع على الأسرة والمجتمع، وكل من تسول نفسه بأن يرتكب فعل من شأنه أن يهدد الأسرة أو أحد أفرادها أو يلحق بهم الضرر، فحرص المشرع على حماية الأسرة من كافة الاعتداءات.

الكلمات المفتاحية:

- جرائم الأشخاص- الاسرة – الاعتداءات – ضرر.

Abstract of Master's Thesis

Through our study and analysis of the penal texts related to crimes against the family contained in the Penal Code, as well as our knowledge of the judicial applications of these texts in judicial rulings and decisions, there are many crimes that affect the family in its entity and in its members and threaten to disintegrate the family and destabilize it, as the legislator was keen to preserve the family and society From all forms of attacks that may occur on the family and society, and whoever begs himself to commit an act that threatens the family or one of its members or harms them, the legislator is keen to protect the family from all attacks.

key words:

- Crimes of persons - family - assaults - damage.